سلسلة الرسائل العلمية

رسالة ماجستير

الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة

(دراسة مقارنة)



مفتاح حرشاو

رسالة ماجستير

دار الفكر والقانون

المنصورة

ت: ٠٥٠/٢٢٣٦٢٨١ محمول: ٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨

سلسلة الرسائل العلمية
رسالة ماجستير

الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة

دراسة مقارنة

مفتاح حرشاو
ماجستير في القانون وباحث دكتوراه

٢٠١٤م

دار الفكر والقانون
للنشر والتوزيع
١ ش الجلاء أمام بوابة الجامعة برج آية
تليفكس : ٠٠٢٠٥٠٢٢٢٥٦٧١ تليفون : ٠٥٠٢٢٣٦٢٨١
محمول ٠٠٢٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨

اسم الكتاب :. الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة

اسم المؤلف: مفتاح حرشاو

الطبعة : الأولى .

سنة الطبع : ٢٠١٤

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية : ٢٣٧٩٩

الترقيم الدولي: 978-977-6253-32-2

الناشر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع

١ ش الجلاء أمام بوابة الجامعة برج آية

تليفكس : ٠٠٢٠٥٠٢٢٢٥٦٧١ تليفون : ٠٥٠٢٢٢٣٦٢٨١

محمول ٠٠٢٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨

dar.elfker@Hotmial.com

المحامي / أحمد محمد أحمد سيد أحمد

الإهــداء

إلى أبي وأمي العزيزين حبا وتكريما.. برا وعرفانا.. اعتزازا وتقديرا

إلى إخــوتي وكــل مــن لهــم حــق علــي اعترافا بفضلهم وتقديرا لجميلهم

شكر وعرفان

بداية يسرني أن أتقدم بخالص شكري وعظيم تقـــديري وإحترامي إلى أستاذنا الجليل الأستاذ الدكتور كمال المنـــوفي لتفضله بالإشراف على هذا البحث حيث لم يضن علي لحظة واحدة، وكان من عظيم أخلاقه، ونبـــل صـــفاته وغـــزارة معلوماته أكبر الأثر على نفسي في إنجاز هذا البحث فجـــزاه الله عني كل خير .

وكما أتقدم بخالص الشكر والإمتنان و التقـــدير إلى أستاذيا الفاضلين الأستاذ الدكتور جابرعوض أستاذ الـــنظم السياسية ومدير مركز الدراسات الأسيوية بجامعة القـــاهرة والأستاذ الدكتور شاديـــة فتحي أستاذ العلـــوم الـــسياسية بجامعة القاهرة على تشريفهما الباحث بقبول الإشـــتراك في لجنة المناقشة للحكم على الرسالة بما يحمله ذلك من دلالـــة وتكريم للباحث ، فجزاهما الله عني كل خير .

المقدمة

لقد تبنت الجزائر تجربة الفصل بين السلطات وفق دستور ١٩٨٩، حيث لم تكن البلاد تعرف العمل بهذا المبدأ من قبل، ونظرا لأن تجربة عهد البرلمان مازالت في بدايتها وجب أن تحظى بالرعاية وتستوجب الدعم، وتزامنت تجربة الفصل هذه مع ظرف سياسي متوتر لا يمكن لهذا المبدأ تمكينا ناجحا، ونظرا لهذه العوامل ولحداثة التجربة فإنه من غير المنطقي أن تتسم العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية من البداية بالتعاون والانسجام، بل إن ذلك يحتاج إلى عمل كبير ويتطلب اعتماد أسلوب الحوار وحرية التعبير وأن تنصب جهود البرلمان نحو تسهيل العمل التشريعي وتلطيف الجو الرقابي.

وموضوع هذه الدراسة هو وظيفة الرقابة التشريعية على عمل الحكومة في النظام السياسي الجزائري، فالجهاز الحكومي (التنفيذي) جهاز مهم في كل الدول باعتباره الجهاز الذي يشرف على عملية التنفيذ ومن ثم لابد من إخضاعه لعملية الرقابة والتي هي من مهام البرلمان، من خلال استخدام النواب لحقهم والمتمثل في الرقابة على عمل الحكومة عن طريق مجموعة من الآليات الرقابية كحق طرح الأسئلة وتقديم الاستجوابات وحق تكوين لجان التحقيق البرلمانية.

وتمارس عملية الرقابة البرلمانية في الدول المتقدمة والدول المتخلفة، إلا أن الدول المتقدمة استطاعت التطوير من الأدوات الرقابية وبالتالي التنفيذ الجيد للخطط والبرامج عكس الدول المتخلفة.

وتختلف الرقابة البرلمانية من نظام سياسي لأخر باختلاف الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية مثل درجة الوعي السياسي وتوافرا لمؤسسات السياسية وجماعات الضغط، وتطور وسائل الإعلام والاتصال وغير ذلك من الاعتبارات التي تضفي الحيوية على مؤسسات النظام السياسي وعلى رأسها المؤسسات التشريعية

١- مشكلة الدراسة:

تدور مشكلة الدراسة حول تحديد أساليب ووسائل الرقابة البرلمانية، وكذلك الأدوات التي استخدمها الأعضاء البرلمانيون في ممارسة الرقابة علي أعمال الحكومة، ومن الملاحظ أن المشكلة فيما يتعلق بوسائل الرقابة البرلمانية هي مسألة ممارسة وليست مسألة نصوص في الدستور والقوانين، ومن هنا لا بد من البحث عن الوسائل والأدوات التي تستخدم بالفعل في ممارسة عملية الرقابة علي عمل الحكومة ولا نكتفي بدراسة النصوص الدستورية والقانونية.

وتكون الرقابة البرلمانية وسيلة فعالة عندما يقوم النظام على الفصل بين السلطات (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، القضائية) ،

بحيث لا تتدخل سلطة في اختصاصات سلطة أخرى وتمارس اختصاصاتها في حياد عن السلطات الأخرى، من ثم فالإشكالية المطروحة هي دراسة مدى ممارسة النواب لاختصاصهم الرقابي على الحكومة في تنفيذها للسياسة العامة ودرجة تأثير هذه الممارسة.

٢- أسئلة الدراسة :

يتمثل التساؤل الرئيسي في:

إلى أي حد يمارس أعضاء السلطة التشريعية دورهم الرقابي داخل البرلمان؟

هذا السؤال يثير مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما مدى استخدام النواب لأداة السؤال خلال الفترة الخامسة و ما هي موضوعات الأسئلة ؟ .
- ما هي الاستجوابات التي قدمت خلال الفترة محل الدراسة؟ و ما هي موضوعاتها ومن هم الذين تم استجوابهم؟، و ما هي نتيجة الاستجواب ؟ .
- ما هي التحقيقات البرلمانية التي تمت وما هي موضوعاتها ومن هم الذين طلبوا إجراء التحقيق وما نتيجة التحقيق ؟ .

٣- الإطار الزمني للدراسة :

يغطي النطاق الزمني للدراسة الفترة (٢٠٠٢-٢٠٠٧) وهذه فترة العهدة البرلمانية الخامسة التي شهدت الإئتلاف الحكومي بين ثلاثة أحزاب والتي سيطرت على أغلب المقاعد البرلمانية.

٤- أهمية الدراسة :

تتلخص أهمية الدراسة في النقاط التالية :

- الأهمية النظرية للموضوع باعتبار أن الرقابة البرلمانية تعد من معايير قياس فعالية المجالس النيابية، وكلما كان المجلس النيابي فعالا تحسن الأداء الحكومي وتعززت الممارسة الديمقراطية.
- البحث في الوسائل الواقعية التي استخدمت في ممارسة عملية الرقابة علي أعمال الحكومة من خلال الإطلاع علي المداولات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني (البرلمان).
- الجمع بين الرصد الكمي والتحليل الكيفي السياسي والإجتماعي لاستخدام أدوات الرقابة البرلمانية بدلا من الدراسة القانونية الجامدة.

٥- الإطار المنهجي :

سوف تستفيد الدراسة من المنهج البنائي الوظيفي وخاصة فيما يتعلق بالوظيفة الرقابية للمؤسسة التشريعية، وكما سوف تستفيد من المنهج القانوني في إطار بيان الأسس القانونية ذات العلاقة بالاختصاص الرقابي للبرلمان، كذلك فإن الدراسة سوف تلجأ إلي الأسلوب المقارن عبر الزمان لرصد الزيادة/ الهبوط في استخدام أدوات الرقابة عبر أدوات الانعقاد الخمسة خلال العهدة محل الدراسة، وفضلا

عن ذلك كله ستحاول الدراسة المزج بين الأساليب الكمية والكيفية في العرض والتحليل.

كما تستخدم الدراسة المصادر الأولية وتحديدا مداولات المجلس الشعبي الوطني والدستور والقانون العضوي للمجلس الشعبي الوطني، وكما تستفيد الدراسة من المصادر الثانوية ذات العلاقة سواء أخذت شكل كتب أو دراسات أو مقالات أو أطروحات جامعية.

٧- تقسيم الدراسة:

قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول رئيسية وخاتمة.

فجاء **الفصل الأول** بعنوان الرقابة البرلمانية في النظم المختلفة وقسم هذا الفصل بدوره إلى ثلاثة مباحث رئيسية.

فتم التطرق في **المبحث الأول** إلى وسائل الرقابة البرلمانية في النظام الرئاسي .

أما **المبحث الثاني** فتم فيه دراسة وسائل الرقابة البرلمانية في النظم البرلمانية.

وفي **مبحث ثالث** تم التطرق إلى وسائل الرقابة البرلمانية في النظام المختلط.

أما **الفصل الثاني** فجاء بعنوان الإطار القانوني لعملية الرقابة

البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، وقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية.

تم التحدث في **المبحث الأول** عن الدستور كمصدر من مصادر الإطار القانوني لعملية الرقابة البرلمانية.

وفي **مبحث ثاني** تم التطرق إلى القانون العضوي كإطار لعملية الرقابة البرلمانية ولإحداث بعض التوازن في هذا الفصل.

تم التطرق في **مبحث ثالث** إلى القضاء الدستوري كإطار قانوني لعملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

أما **الفصل الثالث** فجاء بعنوان التحليل الكمي والكيفي لاستخدام أدوات الرقابة البرلمانية في الفترة الخامسة وقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية:

ففي المبحث الأول تم التطرق إلى السؤال البرلماني كأداة رقابية.

وفي مبحث ثاني تم التطرق إلى الاستجواب في البرلمان الجزائري من خلال الرصد الكمي والتحليلي الكيفي لهذه الوسيلة الرقابية المهمة

وفي مبحث ثالث تم التطرق إلى التحقيق البرلماني خلال فترة الدراسة من حيث الجمع بين الرصد والتحليل.

٨- الإطار المفاهمي:

أ- مفهوم الرقابة البرلمانية:

هناك تعاريف كثيرة للرقابة البرلمانية، فقد عرف البعض الرقابة البرلمانية بأنها: "تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال الجهاز التنفيذي بغية الكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتحديد المسؤول عن ذلك و مساءلته[1]، و تعرف كذلك على أنها كل سلوك صادر عن أعضاء الهيئة التشريعية أو مساعديهم سواء كان ذلك بشكل فردي أو جماعي، وذلك بغرض التأثير المقصود أو غير المقصود على سلوك البيروقراطية[2].

عرفت كذلك على أنها: "قيام السلطة التشريعية بتقصي الحقائق في سير أعمال الحكومة و توجيهها الوجهة الصحيحة، و بهذا فالرقابة البرلمانية هي قيام البرلمان بمراجعة الإجراءات الحكومية للتأكد من مدى توافقها مع المصلحة العامة[3].

ومع تعدد وكثرة التعريفات لمفهوم الرقابة البرلمانية إلا أن ثمة

---

1 - د. ايهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة دكتورة، جامعة القاهرة،١٩٨٣،ص١٧.

2 - د. عمرو هاشم ربيع، الرقابة البرلمانية في النظم السياسية، (دراسة في تجربة مجلس الشعب المصري)، ٢٠٠٢، ص ٣٠.

3 - عبيد أحمد الحسبان، إشكالية العلاقة بين الأغلبية و الأقلية البرلمانية و دورها في الرقابة على أعمال الحكومة في النظم الدستورية المعاصرة، (دراسة مقارنة)، علوم الشريعة و القانون، المجلد ٣١،العدد (١)، ٢٠٠٤، ص ٢١٨.

أمورا تجمع عليها التعريفات السابقة و تشكل في مجملها عناصر الرقابة البرلمانية.

ويمكن تعريف الرقابة البرلمانية على أنها : "سلطة البرلمان في تقصي الحقائق لأعمال السلطة التنفيذية بغية التأكد من التطبيق الجيد للقانون و الوقوف على العيوب و الأخطاء أثناء تسيير مختلف الأجهزة الإدارية، و محاسبة المقصرين على ذلك و يتحقق ذلك بمجموعة من الوسائل التي نظمها الدستور.ب- ماهية الرقابة البرلمانية:

تولي السلطة التأسيسية أهمية كبيرة على أن تتضمن الوثيقة الدستورية نصوصا قانونية تتناول بعض الوسائل التي تؤكد خضوع السلطات العامة للقواعد الدستورية، ومن هذه الوسائل النص على الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، وعليه تملك كل منهما تجاه الأخرى اختصاصات تضمن إلى حد كبير عدم طغيان إحداهما على الحقوق و الحريات أو تجاوز الوظيفة التي خولت لها بموجب الدستور للقيام بالمهام المنوط بها[1].

وعادة ما تظهر هذه الرقابة في النظم الدستورية للدول ذات النظام البرلماني القائم على الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية و

---

1 - د. فتحي عبد النبي الوحيدي، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية، رسالة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢، ص ٧٩.

التنفيذية و القضائية مع ملاحظة أن هذا الفصل ليس تاما و إنما هو فصل قائم على التعاون و التوازن المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[1].

وللسلطة التشريعية في النظم البرلمانية حقوق معينة تمارسها في مواجهة الحكومة و تتحقق باستعمالها رقابتها الفعالة على أعمال السلطة التنفيذية و تصرفاتها، وتتحقق الرقابة البرلمانية التي يباشرها البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية بفضل تمتع هذه البرلمانات بحق محاسبة السلطة التنفيذية بوسائل مختلفة، وقد تمتد هذه الرقابة لتشمل جميع التصرفات الإدارية، إضافة إلى تمتع البرلمانات بسلطة الرقابة المالية، سواء عن طريق إقرار الموازنات العامة أو اعتماد الحسابات الختامية[2].

ج- أهمية الرقابة البرلمانية:

تكمن أهمية الرقابة البرلمانية في محاسبة البرلمان للسلطة التنفيذية عن تصرفاتها، والقيام بمراقبة مختلف أعمالها و مناقشة السياسة العامة التي رسمتها السلطة التنفيذية لنفسها و بهذه الرقابة يستطيع البرلمان التعرف على طريقة سير الجهاز الحكومي وكيفية أدائه للأعمال

---

1 - د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥، ص.٣٥٤.

2 - د.خالد سمارة الزغبي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الإدارية، السنة التاسعة و العشرون العدد الثاني، ديسمبر ١٩٨٧، ص ٩٨.

المختلفة، و له السلطة في أن يراجع الحكومة فيما قامت به من أعمال و ما أتته من تصرفات، و إذا ثبت أنها قصرت أو أخطأت فعليه أن يردها إلى جادة الصواب و نطاق المبادئ الدستورية[1].

ونظرا لتعدد و تشعب أجهزة الدولة، وزيادة حجمها في جميع المجالات السياسية و الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية كما و نوعا، إضافة إلى وجود الوزارات و الهيئات التي تشرف على نشاطها و تعمل على تحقيق أهدافها، كان لابد من إيجاد نوع من الرقابة لفحص أعمال الحكومة في هذه المجالات و محاسبتها إذا دعت الضرورة إلى ذلك، باعتبار أن المسؤولية الوزارية هي أحد المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها النظام البرلماني[2].

وتعتبر الرقابة البرلمانية أحد الوسائل المتبادلة بين البرلمان والحكومة، فهي تجري لمصلحة الشعب بهدف الحرص على عدم الانحراف و الالتزام بالبرنامج الذي ارتضاه ممثلو الشعب داخل البرلمان، وكذلك الالتزام بالميزانية التي أقرها البرلمان حفاظا على المال العام من الضياع[3].

ومما سبق تكمن أهمية الرقابة البرلمانية في وجود سلطة تشريعية

---

1 - د. محمد قدري حسن ، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة، (دراسة مقارنة) ، القاهرة ، دار الفكر العربي، ١٩٨٧، ص ٣٤٠.

2 - د. نواف كنعان، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة العامة، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد (٢٢) (أ)، العدد الثاني، ١٩٩٥، ص ٧٦٥.

3 - د.محمد قدري حسن، المرجع السابق، ص ٣٤٠.

تسهر على متابعة أعمال السلطة التنفيذية والحرص على عدم خروجها عن النصوص التنظيمية من أجل ضمان حسن تطبيق السياسات العامة وبرامج الحكومات المصادق عليها من طرف البرلمان، وكذا الحرص على حسن تطبيق النصوص التنظيمية و التشريعية المجسدة لهذه السياسات، بالإضافة إلى حماية حقوق و حريات المواطن و الدفاع عن قيم و أخلاقيات الحكم الصالح.

د- نطاق الرقابة البرلمانية:

ليس ثمة خلاف بين الفقهاء على خضوع جميع الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية للرقابة البرلمانية، و من ثم لا محل للتمييز بين العمل السياسي و الإداري و عليه تشمل الرقابة البرلمانية جملة أعمال و تصرفات السلطة التنفيذية الإيجابية منها و السلبية المشروعة وغير المشروعة، العمدية و غير العمدية، وبالتالي فالبرلمان يملك سلطة مراقبة السياسة العامة للحكومة، و يبحث في مدى سلامة القرارات و الإجراءات الوزارية المختلفة، سواء تلك التي تتخذ لتنفيذ الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا يكفي أن تكون هذه الإجراءات و القرارات مطابقة للقانون، بل لا بد من مراعاة ملائمتها للظروف الواقعية التي صدرت فيها و مدى توافقها مع الصالح العام[1].

1 - د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص ٧٦٤.

ولممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية لا يشترط أن تكون أعمالها تامة أو منجزة، أي لا يشترط أن تكون هذه الأعمال قد خرجت من طور الإعداد و التحضير إلى نطاق التنفيذ، بل هي تمارس على الأعمال التحضيرية أو التمهيدية بل ربما تمتد إلى ما تنوي الحكومة اتخاذه[1].

ح- تقدير الرقابة البرلمانية:

رغم تعدد الوسائل الرقابية التي يملكها البرلمان لمراقبة أعمال الحكومة و التأكد من تطابقها مع القوانين و التشريعات داخل الدولة، إلا أن دور البرلمان في الدول النامية يبقى محدودا في الحد من انحراف السلطة التنفيذية و تجاوزها للحدود التي رسمتها لنفسها بمشاركة البرلمان.

ولهذا يجب أن لا يعول كثيرا على فعالية هذه الرقابة، فهي في الغالب تقتصر على ممارسة الرقابة على أعضاء الحكومة، و بهذا فهي رقابة على الأشخاص و ليست على الأعمال، في الوقت الذي كان من الممكن أن تكون هذه الرقابة على العمل الحكومي و ليست على القائمين بهذا العمل[2].

1 - د. إيهاب زكي سلام، المرجع سابق، ص١٠-١١.
2 - د. سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، ١٩٨٢، ص ٢٢١.

فالرقابة البرلمانية تعتمد في الغالب على البيانات و المعلومات و التقارير التي تقدمها الأجهزة الرقابية المختصة أو الأجهزة الإدارية المشمولة برقابتها، إضافة إلى أن هذه الرقابة لا تملك صلاحية إلغاء الأعمال الإدارية المعيبة بطريقة مباشرة، فهي عادة ما تقتصر على المخالفات الإدارية الجسيمة في ظل غياب الوسيلة المباشرة لتحريكها من قبل الأفراد[1].

و مما يمكن قوله بأن الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة تتوقف فعاليتها على مدى الرغبة في تشديد هذه الرقابة و إقرار الوسائل اللازمة لذلك، وعلى أية حال فإن الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ميزة أساسية تكمن في تعدد وسائلها المباشرة، وخطورة ما يترتب عليها من نتائج و التي قد تصل إلى حد إسقاط الوزارة أو الوزير المسؤول[2].

1 - د. محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة، القاهرة، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠، ص ١٧٩.

2 - د.عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة البرلمانية على أعما ل الإدارة في الكويت، دراسة نظرية تطبيقية ،مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، العدد الأول فبراير ١٩٨١، ص١٣

الفصل الأول

وسائل الرقابة البرلمانية في النظم المختلفة

كثيرة هي أعمال الرقابة البرلمانية التي تقوم بها المجالس التشريعية في البلدان التي تعطي الحق للبرلمانات في الرقابة على السلطة التنفيذية، وتختلف طبيعة تلك الإجراءات من نظام سياسي لآخر وفق العديد من الأسس المتعلقة بنظام الحكم (ديمقراطي، شمولي، تسلطي)، كما تختلف تلك الإجراءات تبعا للنظام السياسي (برلماني، رئاسي، مختلط)، و أيضا وفقا لنظام الازدواج البرلماني (برلمان ثنائي المجلس، برلمان أحادي المجلس).[1]

وبناءا على ما تقدم سنتناول و سائل الرقابة البرلمانية في النظم المختلفة على النحو التالي:

المبحث الأول: وسائل الرقابة البرلمانية في النظام الرئاسي.

المبحث الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية في النظام البرلماني.

المبحث الثالث: وسائل الرقابة البرلمانية في النظام المختلط.

---

1 . د عمرو هاشم ربيع، مجلة قضايا برلمانية، العدد الثاني مارس ٢٠٠٤، ص١٥.

المبحث الأول

وسائل الرقابة البرلمانية في النظام الرئاسي

النظام الرئاسي و صورته الحالية نظام الولايات المتحدة الأمريكية بدستورها الصادر عام ١٧٨٩، و يشارك هذا النظام النظم الغربية الليبرالية المعاصرة كونه نظاما نيابيا، إضافة إلى كونه يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات في الجانب التنظيمي و القانوني، و لكونه يختص فيما يتصل بالجانب القانوني بوجود فصل شبه مطلق[1].

وإذا كان النظام الرئاسي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، فإن هذا الفصل لا يعدوا أن يكون إلا ظاهريا، إذ تساهم السلطات الثلاث في أداء أعمال كل منهما بطريقة متداخلة، وإذا كانت السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة الأمريكية تحوز من الوسائل ما يمكنها من التدخل في اختصاصات السلطة التشريعية و التعاون معها فإن للسلطة التشريعية كذلك من الوسائل ما يمكنها من التأثير على السلطة التنفيذية و مراقبتها.

وبناءا على ما تقدم ستطرق بشيء من التفصيل مظاهر رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي على النحو التالي:

---

1 - د. عادل ثابت، النظم السياسية، (دراسة للنماذج الرئيسية الحديثة و نظم الحكم في البلدان العربية و للنظام السياسي الإسلامي)، دار الجامعة الحديثة، ٢٠٠٧، ص ١٠٦- ١٠٧.

أولا: دور الكونجرس في تكوين السلطة التنفيذية.

ثانيا: الوظيفة التنفيذية للكونجرس.

ثالثا: سلطة الكونجرس في التحقيق.

أولا: دور الكونجرس في تكوين السلطة التنفيذية

إن السلطة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية تلعب دورا مهما في تكوين السلطة التنفيذية، حيث أوكل المشرع الدستوري إلى مجلس الكونجرس (النواب و الشيوخ) – في حالة عدم حصول أي من المرشحين لمنصب الرئيس و نائبه على الأغلبية المطلقة للأصوات الانتخابية اللازمة لإعلان فوزهما – مهمة إختيار الرئيس و نائبه، كما أوكل المشرع الدستوري إلى الكونجرس دورا مهما في حالة عجز الرئيس عن القيام بمهامه و سلطاته الرئاسية خلال فترة رئاسته، و يضطلع الكونجرس كذلك بدور مهم في حالة خلو منصب نائب الرئيس و في مثل هذه الحالة يتم الاتفاق بين الرئيس و الكونجرس بترشيح من يراه مناسبا لشغل هذا المنصب[1].

وبناءا على ما تقدم سنتناول دور الكونجرس في الولايات المتحدة في

---

1 – د. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتورة، حقوق عين شمس، ٢٠٠٥، ص ٣٨٩.

تكوين السلطة التنفيذية على النحو التالي:

١- اختيار الرئيس و نائبه بواسطة الكونجرس.

٢- دور الكونجرس في حالة عجز الرئيس.

٣- دور الكونجرس في حالة شعور منصب نائب الرئيس.

١- اختيار الرئيس و نائبه بواسطة الكونجرس:

ليست عملية اختيار الرئيس مجرد مسألة إجرائية، بل إن ضخامة المسؤوليات السياسية و الدستورية الملقاة على عاتقه، و القرارات الخطيرة التي عليه أن يتخذها يتطلب أن يكون أسلوب اختياره مؤديا إلى فتح الطريق إلى البيت الأبيض أمام أفضل المرشحين[1].

وتتم عملية انتخاب الرئيس و نائبه في اقتراع عام، على أن يتم انتخابه من مجلس النواب من خلال عملية حزبية بين ثلاثة مرشحين، و يقوم مجلس الشيوخ بانتخاب نائبه من بين مرشحين اثنين و حصوله على الأغلبية، غير أن هذا النص لا يطبق من الناحية العملية، وهذا ما يفسر عجز الكونجرس في القدرة على اختيار مرشح تجمع الأغلبية عليه.

وقد احتاط الدستور الأمريكي في حالة عدم حصول أي مرشح

---

1 - د. أحمد كمال أبو المجد رئيس الولايات المتحدة، اختياره و سلطاته، مجلة الحقوق و الشريعة، العدد الأول يناير ١٩٧٨، ص ٥٣.

لمنصب الرئاسة على الأغلبية المطلقة للأصوات بأن أوكل إلى مجلس النواب عملية إختيار الرئيس، ويكون اختياره بالانتخاب من بين المرشحين الثلاث الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، على أن يكون لكل ولاية صوت واحد في الاختيار، و يفوز بالرئاسة المرشح الذي يحصل على عدد من الأصوات يساوي الأغلبية المطلقة لعدد الولايات كلها[1].

أما نائب الرئيس فيتم اختياره ليحل محل رئيس متوفى أو مستقيل، ولا يجوز إنتخابه إلا مرة واحدة، أما الانتخابات فهي تبدأ يوم الثلاثاء التالي لأول اثنين من نوفمبر، حيث يصوت الناخبون و بصفة نهائية للمرشح الجمهوري أو المستقل أو الديمقراطي، و يتم الانتخاب لمرة واحدة بأغلبية الأصوات، ويكون اختيار كبار الناخبين باثنين لكل ولاية حسب عدد الشيوخ، بالإضافة إلى عدد يوازي ممثليها في مجلس النواب حسب القائمة، حيث يقوم الناخبون الرئاسيون الذين تم اختيارهم من قبل الشعب الأمريكي بانتخاب الرئيس الأمريكي نفسه[2].

---

1 - د.سعيد السيد علي، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي و الدستوري للولايات المتحدة، رسالة دكتورة، حقوق عين شمس، ١٩٩٩، ص٢٨١-٢٨٢.

.2- A.Collaird, les régimes politique contemporaine , LGDJ , 2002 ,P 246

٢- دور الكونجرس في حالة عجز الرئيس:

في حالة عطلة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أو حدوث مانع نهائي لأداء مهامه، كمرضه أو وفاته أو تقديم استقالته فإنه يتم استبداله و بصفة أوتوماتيكية بنائب الرئيس الذي يكمل مهامه[1].

و قد نص التعديل الخامس و العشرون على أن يعلن الرئيس و بنفسه و عن طريق نص كتابي عن عجزه و يرسله إلى مجلس الشيوخ، حيث يقوم نائب الرئيس بممارسة واجبات الرئيس دون تسلمه منصب الرئاسة، وفي حالة رفض الرئيس الإعلان عن حالة عجزه يقوم بذلك نائب الرئيس و يساعده في ذلك هيئة من أغلب الوزراء أو من الأطباء و علماء النفس، ويتم إخطار رئيس مجلس الشيوخ و رئيس مجلس النواب بذلك[2].

وتزول حالة العجز بإعلان من الرئيس نفسه إلى الرئيس الاحتياطي لمجلس الشيوخ و رئيس مجلس النواب يوضح فيه قدرته على مباشرة سلطاته، ولكن في هذه الحالة الأخيرة يمكن الاعتراض على إعلان الرئيس خلال أربعة أيام من صدوره من قبل نائب الرئيس أو

1- André HAURIOU, Jean GICQUEL , Patrice Gé lard , Droit constitutionnel .et institutions Politiques , Sixième édition Paris ,1975, p 490

2 – سالم حمود أحمد العضايلة، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الأردني ،(دراسة مقارنة)، رسالة دكتورة، حقوق عين شمس ٢٠٠٧، ص ٣١٨.

من قبل الهيئة المكونة من الوزراء وعلماء النفس و الأطباء و ذلك بإعلان مضاد موجه إلى الرئيس الاحتياطي لمجلس الشيوخ و رئيس مجلس النواب يوضح فيه استمرار عجز الرئيس، و هنا تعود الكلمة الأخيرة للكونجرس الذي ينعقد لبحث هذا الأمر خلال ٤٨ ساعة على الأكثر من وقت حدوث الاعتراض، حيث يصدر الكونجرس قرارا بأغلبية ثلثي الأعضاء لكل من المجلسين خلال (٢١) يوم مقررا إما بوجود العجز فيستمر نائب الرئيس في أداء مهام الرئيس بصورة مؤقتة و إما عدم وجود العجز فيقوم الرئيس باسترداد سلطاته[1] .

٣- دور الكونجرس في حالة شغور منصب نائب الرئيس:

لم يرد في الدستور الأمريكي نص يعالج الحالة التي يخلو فيها منصب نائب الرئيس، سواء حدث هذا الشغور بالوفاة أو بالاستقالة أو العجز، وعلى هذا الحال ظل منصب نائب الرئيس شاغرا في الحالات التي توفي فيها النائب أو استقال.

ولمعالجة هذه المشكلة جاء التعديل الخامس و العشرون عام ١٩٦٧ في الفقرة الثانية منه ليقرر أنه في حالة خلو منصب نائب الرئيس، فإن رئيس الجمهورية يرشح نائبا للرئيس و يتولى هذا المرشح منصبه بعد موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الكونجرس.

---

1 - سعيد السيد علي، مرجع سابق ، ص287.

وعلى هذا الأساس فإن نائب الرئيس يعين باتفاق بين الرئيس و الكونـجرس، حيث يقوم الرئيس بترشيح من يراه مناسبا لتـولي هـذا المنصب شرط أن يوافق عليه بالأغلبية المطلقة أعضاء مجلس الـشيوخ و النواب[1].

ثانيا : الوظيفة التنفيذية للكونجرس

إذا كان رئيس الولايات المتحـدة الأمريكيـة قـد يمـارس بعـض السلطات التشريعية، فإن الكونجرس و بموجب الدستور يملـك ممارسـة بعض السلطات التي تدخل في إطار الوظيفة التنفيذية، و تتجلى الوظيفة التنفيذية للكونجرس فيما خوله الدستور لمجلس الـشيوخ مـن سـلطات تتمثل في اشتراط تصديقه على ترشيحات الرئيس لتعيين كبار الموظفين، وكذلك اشتراكه مع الرئيس في إدارة الشؤون الخارجية.

١-تصديق مجلس الشيوخ على ترشيحات الرئيس لبعض كبار الموظفين:

يحق للرئيس الأمريكي حسب الفقرة الثانيـة مـن المـادة الثانيـة مـن الدستور أن يرشح ثم يعين بعد أخـذ موافقـة مجلـس الـشيوخ الـوزراء العموميين و قضاة المحكمة العليـا وغيرهم من الموظفين الذين لم يرد في الدستور نص يوضح طريقة تعيينهم[2].

1- حسن البحري، مرجع سابق، ص .405.

2 – د. حسن البحري، مرجع سابق، ص٤١٠.

ومن هنا يتضح أن التعيينات التي يقوم بها الرئيس لكبار الموظفين لا تكون نافذة إلا بتصديق مجلس الشيوخ عليها، حيث يتم ذلك بأن يقوم الرئيس بترشيح هؤلاء الموظفين و يرسل هذه الترشيحات إلى مجلس الشيوخ، فإن وافق هذا الأخير على ترشيحات الرئيس أصدر قرارات التعيين[1].

٢- اشتراك الكونجرس مع الرئيس في إدارة الشؤون الخارجية:

حسب المادة الثانية من الدستور الأمريكي التي تنص على أن السلطة التنفيذية تكون بيد رئيس الولايات المتحدة الأمريكية[2]، كما أنه أيضا رئيس الدولة والممثل الرسمي لها والمتحدث بلسانها في جميع علاقاتها مع الدول الأخرى، وهو المسئول كذلك عن الشؤون الخارجية، إضافة إلى ترأسه الوفود المتفاوضة مع الدول الأخرى.

فإذا كان الرئيس ينفرد بكل ما سبق ذكره فإن مجلس الشيوخ يختص وحده دون مجلس النواب بتعيين السفراء، حيث يتعين على رئيس الدولة أن يحصل على موافقة مجلس الشيوخ فيما يتعلق بتعيين السفراء و أعضاء المحكمة العليا والموظفين الاتحاديين، كذلك بالنسبة

---

1 - د.سعيد السيد علي، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

٣- **JEAN GICQUEL, <u>Droit constitutions politiques</u>, 16 éme édition, Paris, P258.**

للمعاهدات الدولية التي يوقعها الرئيس يلزم لنفاذها الحصول على تصديق مجلس الشيوخ بأغلبية ثلثي الأعضاء، و لبيان أهمية هذه السلطة يكفي أن نشير إلى رفض مجلس الشيوخ التصديق على اتفاقية "فرساي"[1].

إضافة إلى امتلاك مجلس الشيوخ السلطة في الموافقة على المعاهدة أو رفضها فإنه في مقابل ذلك يملك سلطة إدخال بعض التعديلات على بنودها كشرط لإقرارها، وهذا ما أقرته المحكمة العليا و إن اشترطت موافقة المجلس الكاملة على المعاهدة و إلا بطل هذا التعديل[2].

ثالثا: سلطة الكونجرس في التحقيق

لم يرد في الدستور الأمريكي نص على مسؤولية أو مساءلة الرئيس أو أعضاء الأجهزة التنفيذية أمام الكونجرس، ذلك أن المسؤولية الوزارية من خصائص النظام البرلماني و ليست من خصائص النظام الرئاسي، و في مقابل ذلك يمارس الكونجرس سلطة رقابية فعالة على السلطة التنفيذية عن طريق ممارسة سلطة التحقيق التي أصبح لها أهمية موازية لسلطة التشريع[3].

---

1 – د. عبدا لله سيد هدية، النظام السياسي للولايات المتحدة و بيته، مجلة مصر المعاصرة، العدد الأول، ص ١٦٨-١٦٩.

2 – د. سعيد السيد علي، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

3 – د. يحي السيد الصباحي، النظام الرئاسي، (دراسة مقارنة) رسالة دكتورة، جامعة القاهرة، ١٩٩١، ص٣٦٤.

١- أساس سلطة التحقيق القانوني:

بالرغم من عدم وورود نص صريح في الدستور الأمريكي يمكن الكونجرس من ممارسة سلطة التحقيق مع أعضاء الأجهزة الإدارية و التنفيذية و سماع شهاداتهم وذلك بحجة تمكين الكونجرس من ممارسة وظائفه التشريعية بفعالية[1]، فقد جرى العمل على أن للكونجرس حق تشكيل لجان التحقيق، وقد وجد هذا الحق سنده و مبرراته بنظرية السلطات الضمنية التي قررتها المحكمة العليا في قضية Maryland" v clullich MC" عام ١٨١٩ والتي مفادها أنه طالما كانت الأهداف مشروعة فإن الوسائل تكون مشروعة وفقا للنصوص الدستورية، إذ بدأت ممارسة الكونجرس لسلطة التحقيق عام ١٧٩٢ إثر الهزيمة التي مني بها جيش الجنرال "سانت كلير" على يد الهنود الحمر، ثم أصبح من التقاليد البرلمانية تكوين لجنة تحقيق إثر كل حرب تكون الولايات المتحدة الأمريكية طرفا فيها[2].

٢- الأساس الفلسفي:

ذهب الفقهاء إلى أن حق التحقيق مقرر للمجالس النيابية في

1- د. حسن البحري، مرجع سابق، ص ٤٦٤.

2 - د. هشام محمد البدري، لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في مصر و الكويت، الطبعة الأولى، دن، دار الفكر والقانون، ، ص ٣٩.

جميع الدول ذات النظام البرلماني، وهو كذلك من المبادئ المقررة التي استقر عليها الرأي في الجمهوريات التي تأخذ بالنظام الرياسي، فبينما دستور الولايات المتحدة الأمريكية لم يخول للكونجرس حق السؤال و الاستجواب أو حتى مناقشة الوزراء لقيامه على نظرية فصل السلطات في أوسع صورها، إلا أن حق التحقيق يأخذ مكانه ضمن المبادئ المقررة فيها، ذلك أن حق التحقيق مصدره المبادئ العامة المترتبة على حق المجالس النيابية في التشريع والرقابة، فالدكتور السيد" صبري" يرى أن اختصاص المجالس النيابية في تكوين لجان التحقيق البرلمانية هو اختصاص أصيل لهذه المجالس لا خلاف حوله، كما أنه من الوضوح بحيث لا يستدعي أي جدل[1].

٣- صلاحيات لجان التحقيق:

تعد لجان التحقيق في البرلمان الأمريكي من أقوى لجان التحقيق على مستوى كافة برلمانات العالم، وقد أدت هذه اللجان دورا كبير و مفيدا لمعاونة الكونجرس في القيام بمهامه الرقابية[2]، و يرجع السبب في

1 - د. سعاد الشرقاوي، د. عبدا لله ناصف، القانون الدستوري و النظام السياسي المصري، (تحرير الاقتصاد و دستور سنة ١٩٧١)، القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ١٩٩٤، ص ٦٦٥- ٦٦٦.

2 - د. عمر حسبو، اللجان البرلمانية، (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة روح القوانين، العدد العاشر، جامعة طنطا، يناير ١٩٩٤، ص ٢٨.

رفعة و مكانة لجان التحقيق في الولايات المتحدة الأمريكية إلى الصلاحيات و السلطات الممنوحة لها، والتي تمكنها من القيام بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه، و في حالة قيام الكونجرس بتشكيل لجنة تحقيق فلهذه الأخيرة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على الوثائق و المستندات والمعلومات والأوراق المتعلقة بموضوع التحقيق[1]، وبناءا عليه كي تقوم اللجنة بمهامها فلها أن تستخدم سلطاتها في استدعاء من تطلب شهاداتهم، و إلزامهم بالمثول أمامها و إجبارهم على أن يضعوا ما بين أيديهم من مستندات و وثائق تخص موضوع التحقيق، وفي حالة رفض أحد الشهود المثول أمام اللجنة أو امتناعه عن تقديم ما طلبته يعتبر مرتكبا لجريمة جنائية تسمى جريمة إهانة أو احتقار الكونجرس وهي جريمة يعاقب عليها جنائيا[2].

٤- أهم التحقيقات:

يضطلع الكونجرس بمهمة تشكيل لجان التحقيق ومن أحدث لجان التحقيق، لجنة التحقيق البرلمانية الخاصة المشكلة من أعضاء مجلس الشيوخ والتي تولى رئاستها السيناتور "ERVIN"، وذلك بناء على

---

1 – د. حسن البحري، مرجع سابق، ص ٤٧٦.

2 – د. فارس محمد عبدا لباقي عمران، التحقيق البرلماني، (لجان تقصي الحقائق البرلمانية في مصر و الولايات المتحدة الأمريكية ولمحة عنه في بعض الدول العربية والأجنبية الأخرى)، مجموعة النيل العربية ، ١٩٩٩، ص ٣٥٠.

قرار من مجلس الشيوخ الصادر في ٠٧ فبراير عام ١٩٧٢ والتي أوكل لها مهمة التحقيق في إعادة انتخاب الرئيس "ريتشارد نيكسون" و عرفت هذه القضية باسم "وترجيت"[1].

كذلك التحقيقات التي قامت بها بعض اللجان، حيث تدخلت بشدة في عمل كلا من السلطتين القضائية والتنفيذية عن طريق إجراء التحقيقات الشهيرة التي أنشأها مجلس الشيوخ عام ١٩٥٠ حتى عام ١٩٥٤ ومهمتها التحقيق في الأنشطة المعادية للنظام الأمريكي والمؤيد للتيار الشيوعي وترأسها السيناتور "جوزيف ماك كارتي"[2]، إضافة إلى التحقيقات في أسباب زيادة الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية (تحقيقات لجنة Kefauve)، وتحقيقات مجلس الشيوخ و النواب سنة ١٩٧٥ حول نشاط وكالة الاستخبارات الأمريكية، وكذلك التحقيقات حول بيع الأسلحة لإيران و تحويلها إلى متمردي الكونترا (فضيحة إيران جيت)، وأخيرا تحقيقات اللجنة القضائية حول تحرش الرئيس "كلينتون" جنسيا بالمتدربة بالبيت الأبيض "مونيكا لوينكسي"[3].

---

1 - د. صلاح الدين فوزي، البرلمان (دراسة تحليلية لبرلمانات العالم)، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٢٥.

- ٢ د.عمر حبسو، مرجع سابق، ص ٢٨.

3- سالم العضايلة، مرجع سابق، ص ٣٢٦.

المبحث الثاني

وسائل الرقابة البرلمانية في النظم البرلمانية

يعتبر النظام البرلماني أحد أنماط الحكم والذي تميز بالفصل السمرن بين السلطات، وفي ظل هذا النظام توجد علاقة تعاون متبادلة ومستمرة بين رأس الدولة و البرلمان من خلال مجلس الوزراء[1].

وفي المملكة المتحدة التي تمثل الحالة النموذجية للنظام البرلماني تملك السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية مجموعة من الوسائل الرقابية كحق توجيه الأسئلة إلى أعضاء الحكومة، وحق تقديم اقتراح تأجيل لمناقشة أمر ذي أهمية عاجلة، إضافة إلى حق إنشاء لجان التحقيق لتقصي الحقائق حول وضع معين في أحد أجهزة السلطة التنفيذية.

وبناءا على ما تقدم سنتطرق إلى مظاهر رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في النظام البرلماني على النحو التالي:

أولا: السؤال.

ثانيا: الاقتراح بالتأجيل.

ثالثا: التحقيق البرلماني.

---

1 - د. صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠، ص٣١٧.

أولا: حق السؤال

على الرغم من وجود العديد من الأدوات الرقابية التي تمكن أعضاء البرلمان في انجلترا من أداء واجبهم الرقابي على الحكومة إلا أن الأسئلة تعد من الأدوات الأكثر استعمالا وشيوعا، ولعل الأسئلة من أشهر الأدوات التي تم ممارستها داخل مجلس العموم وهناك أسئلة تقدم بواسطة أعضاء مجلس اللوردات ولكن عددها قليل بالمقارنة بما يحدث داخل مجلس العموم باعتباره المختص بمراقبة النشاط الحكومي[1].

١- مفهوم السؤال وشروطه:

يقصد بالسؤال استفسار مقدم من أحد أعضاء البرلمان لأحد الوزراء لإيضاح موضوع من الموضوعات التي تتعلق بوزارته

ومن المسلم به في النظام البرلماني أن السؤال علاقة مباشرة بين السائل والمسئول ومن ثم بإمكان السائل التعقيب على رد المسئول إذا لم يقتنع بالإجابة[2].

ومن الشروط الواجب توافرها في الأسئلة مايلي:

---

1 - بول سيلك ، رودري والترز ، كيف يعمل البرلمان ، تعريب د .علي الصاوي ، ص ٢٧١، ٢٧٢.

2 - د. سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، (دراسة مقارنة) ، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي ،١٩٧٩، ص ٤٩٤.

يجب أن يكون السؤال الموجه إلى الوزير محددا بالكتابة حتى يكون واضحا وعبارته محددة وأسلوبه واضح وينطبق هذا على السؤال الأصلي أو الأساسي وليس السؤال التبعي، فالسؤال التبعي لا يلقى إلا في الجلسة المخصصة للسؤال الأصلي، ولا يشترط أن يكون مكتوبا[1]، ويجب أن يقدم السؤال بشكل واضح وصريح غير متضمن لعبارات نابية أو ذكر أشخاص أو المساس بشؤونهم الخاصة وأن يكون موضوعه عاما[2]، كما يشترط في السؤال أن يكون موجها من عضو واحد، فلا يجوز أن يتقدم عدد من الأعضاء بسؤال واحد، كما يجب أن يكون السؤال مقصورا على الأمور المراد الاستفهام و الاستعلام عنها دون تعليق من السائل[3].

كما يشترط في السؤال أن لا يحمل صفة شخصية سواء تعلق الأمر بفرد بعينه أو مجموعة من الأفراد، ذلك انه لو أجيز أن يكون السؤال متعلقا بالمصلحة الشخصية لتحولت وظيفة الرقابة من مراجعة أعمال السلطة التنفيذية إلى مراجعة الأعمال الشخصية، ولعل هذا

---

1 - د. أيهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية ، مرجع سابق ص ٩٠.

2 - د . محمد قدري حسن ، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص ٣٤٨.

3 - د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص ٥١٠.

الشرط مستمد من التقاليد البريطانية، حيث ترفض أن يكون السؤال معبرا عن مصلحة النائب[1].

ثانيا: الاقتراح بالتاجيل

بدأ العمل باقتراح التأجيل في بريطانيا عام ١٨٧٧ وقد مهدت لظهوره بعض الأمور، و من بينها عدم تمكن العضو مقدم السؤال العادي من الإحاطة بإجابة شاملة لموضوع السؤال، وتهدف المناقشة إلى الإلمام بجوانب السؤال المختلفة، وأصبح من العادي قبول البرلمان لهذه المناقشة، و أصبحت تجري عادة قبل أن يأخذ البرلمان في فحص الأعمال اليومية.

و في عام ١٨٧٧ أصبحت هذه المناقشة تستعمل ضد رغبة رئيس المجلس عندما تكون الإجابة عن سؤال من الأسئلة غير مرضية.

وأصبح الاقتراح بالتأجيل امتيازا من امتيازات البرلمان كما هو الحال بالنسبة للسؤال، وابتداء من سنة ١٨٧٧ أصبح الاقتراح بالتأجيل ينظر بعد الانتهاء من جدول الأعمال، وقد كون رئيس المجلس القواعد التي تحكم هذه المناقشة أو الاقتراح بالتأجيل في ٠٩ فبراير عام ١٨٨١، ومن بين ما نصت عليه هذه القواعد أنه لا يمكن تحريك اقتراح التأجيل إلا بعد الانتهاء من الأعمال العامة للمجلس، وذلك ما لم يقض المجلس بغير ذلك[2].

---

1 – أ نظر د. إيهاب سلام ، مرجع سابق ، ص ٥١.

2 – المرجع نفسه، ص ٩٠.

١- مفهوم الاقتراح بالتأجيل:

الاقتراح بالتأجيل هو أن يطرح عضو البرلمان على أحد أعضاء الحكومة سؤالا حول مسألة محددة يعتقد أنها ذات أهمية عامة، ويكون غير راض عن الإجابة التي تقدم بها عضو الحكومة، وفي حالة مراعاة الشروط الواردة في المادة ٢٤ من اللائحة الداخلية لمجلس العموم يمكن لعضو البرلمان أن يصعد الموقف و يذهب إلى أبعد من ذلك، فيطلب من رئيس المجلس و ذلك بعد نهاية الفترة المخصصة للأسئلة البرلمانية إعطاءه الإذن لتقديم اقتراح تأجيل (أو فض اجتماع المجلس) Motion for the adjournment of the house، والصيغة الطويلة لهذا الاقتراح هي "اقتراح تأجيل اجتماع المجلس لمناقشة مسألة محددة ذات أهمية و تتطلب استعجال النظر فيها[1].

واقتراح التأجيل المذكور هو أسلوب متطور عن نظام الأسئلة البرلمانية ولوأنه منفصل عنها و يشبه إلى حد ما نظام الاستجواب Interpolation المعمول بـه في فرنسا الذي يعد واحدا من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، فاقتراح التأجيل هو اقتراح بمناقشة سؤال لا يتمكن الوضع العادي للسؤال من الإحاطة به، وتهدف المناقشة إلى الإلمام بكل ما يتعلق به و هو مثل الاستجواب

1 - د. حسن مصطفى البحري ، مرجع سابق، ص ١٥١- ١٥٢.

يناقش على نطاق واسع على خلفية سؤال لم تستوف إجابته، غير أنه يختلف عنه في أنه يهدف إلى مناقشة موضوع محدد بمسألة ذات أهمية عامة ومستعجلة، وذلك لأن العضو يمكن أن يتقدم بالاستجواب ابتداءاً، أوحينما يفشل في الوصول إلى إجابة كافية عن سؤاله، ولكن لا يهم أن يكون الأمر مستعجلا أومحددا [1].

٢- التطبيقات العملية لاقتراح التأجيل:

إن فرصة عضو البرلمان في الحصول على إذن المجلس لتقديم ومنافسة اقتراح التأجيل هي فرصة قليلة ونادرة الحدوث، ففي الفصل التشريعي لعام (٢٠٠١,٢٠٠٤) قدم أعضاء مجلس العموم أربع اقتراحات سنذكرها دون التفصيل فيها[2].

أ - اقتراح تأجيل مجلس العموم لمناقشة قضية البريطانيين المعتقلين في اليونان:

تقدم النائب: جون راندل، " john rRandall" ، باقتراح مجلس العموم وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٨ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠١، وقد جاءت صيغة هذا الاقتراح على الشكل التالي : " ألتمس الإذن لتقديم اقتراح بتأجيل المجلس بموجب المادة ٢٤ من اللائحة الداخلية بهدف مناقشة مسألة محددة ذات أهمية ينبغي النظر فيها

---

1 - د. إيهاب زكي سلام ، مرجع سابق، مرجع سابق، ص ٨٧ و ما بعدها.

2 - أشار إليها د. حسن البحري ، مرجع سابق، ص١٥٦.

بصورة عاجلة، ألا وهي محنة السياح البريطانيين أل ١٢ الـذين مـازالوا رهن الاعتقال في اليونان".

ب- اقتراح مجلس العموم لمناقشة قضية ضحايا الأسبستوس:

تقدم النائب " جون باتل" john battle"، بـاقتراح لتأجيـل اجتماع مجلس العمـــوم، وذلك يوم الخميس الموافق ١٣ ديسمبر كانون الأول ٢٠٠١، وقد جاءت صيغة هذا الاقتراح على الـشكل التـالي: " ألتمس الإذن لتقديم اقتراح المجلس، - بموجب المادة ٢٤ مـن اللائحـة الداخلية للمجلس - بهدف مناقشة مسألة محـددة ذات أهميـة، ينبغـي النظر فيها بصورة عاجلة ألا و هي مسألة غبار الأسبستوس الذي يؤثر على ألاف الناس في بريطانيا".

ج- اقتراح مجلس العموم لمناقشة الحرب في أفغانستان:

تقدم النائب بيرنارد جينكن Bernard Jenkins" "، باقتراح لتأجيل مجلس العمـــوم، وذلك يوم الثلاثاء الموافق ١٩ / آذار ٢٠٠٢، وقد جاءت صيغة هذا الاقـتراح علـى الـشكل التـالي: "ألـتمس الإذن لتقديم اقتراح بتأجيل المجلس-بموجب المادة٢٤ مـن اللائحـة الداخليـة للمجلس- بهدف مناقشة مسألة محددة ذات أهمية، ينبغـي النظـر فيهـا بصورة عاجلة ألا وهي الحرب في أفغانستان".

د . اقتراح مجلس العموم لمناقشة قضية العراق :[1].

تقدم النائب تام داليل Tam Da Lyell، باقتراح لتأجيل مجلس العموم، وذلك يوم الثلاثاء المصادف ٢٩ أكتوبر/ تشرين الأول عام ٢٠٠٢، وقد جاءت صيغة هذا الاقتراح على الشكل التالي : "ألتمس الإذن لتقديم اقتراح بتأجيل المجلس - بموجب المادة ٢٤ من اللائحة الداخلية للمجلس – بهدف مناقشة مسألة محددة ذات أهمية، ينبغي النظر فيها بصورة عاجلة، ألا و هي تصريح وزير الخارجية العراقي في نهاية الأسبوع حول مفتشي الأسلحة.

ثالثا : التحقيق البرلماني

للهيئة التشريعية في النظم البرلمانية مراقبة الأجهزة الحكومية للتأكد من قيامها بالواجبات المنوطة بها، وعدم انحرافها عن أهدافها، ولهذا أجيز للهيئة التشريعية أن تتولى فحص نشاط أي جهة تابعة للحكومة و ذلك بواسطة تشكيل لجان التحقيق[2].

١- تعريف التحقيق البرلماني ونشاته في بريطانيا :

التحقيق البرلماني وسيلة رقابية غير مقصورة كالسؤال على طرفيه ولا فردية الطلب كالاستجواب، و إنما تتجاوز ذلك إلى البرلمان و

1 - د. حسن البحري، مرجع سابق، ص١٦٠.

2- د . محمد قدري حسن، المرجع السابق، ص٣٥٧.

الجهاز الحكومي الذي يتقصى الحقائق عن شأن يتعلق به، أوالتحري عن مخالفات وتجاوزات تدخل في اختصاصه، وهي بذلك تعكس رغبة البرلمان في التوصل بنفسه إلى تلك الحقائق بإجراء تحقيق يجمع من خلاله المعلومات اللازمة كي يقرر ما يشاء في شأن يدخل في نطاق الاختصاص الحكومي[1].

وتعد إنجلترا من أقدم الدول التي عرفت تشكيل لجان التحقيق من الجانب السياسي، إذ شكل البرلمان لجنة سنة ١٦٨٩ لمراقبة الأجهزة الحكومية و كان السبب في ذلك هو سوء إدارة الحرب مع أيرلندا و لم يكن التحقيق ذا فعالية في البداية لأن البرلمان لم يكن بإمكانه إحضار المستندات و إجبار الشهود على الحضور، إلا أن الحال لم يدم على ذلك وأصبح بإمكانه توجيه القسم وسماع الشهود ومناقشتهم وذلك سنة ١٧٧٠ وفق ما جاء في قانون جرنفيل" Granvelle "، وفي عهد الملكة "فكتوريا" سنة ١٨٨٣ صدر قانون ٣٤-٣٥ و منحت لجان التحقيق سلطات واسعة، و من اللجان التي تشكلت ذلك الوقت لجنة فحص القوى العقلية للملك "جورج الثالث" و لجنة مراقبة سير الجهاز التنفيذي[2].

---

1 - د . محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢، ص ١٠٨.

2 - د . إيهاب سلام، المرجع السابق، ص ١٢٤.

٢- المفوض البرلماني:

الأمبودسمان أو المحقق البرلماني هو بمثابة مدافع عن حقوق الناس، سواء كانت هذه الحقوق عامة أو فردية، وذلك من أجل منع إساءة استعمال السلطة من قبل الحكومة ، وبهذه الصفة يكون أداة لحماية المواطن طبقا لأحكام القانون.

الأمبودسمان عند الأمريكيين هو عبارة عن نوع من المحقق العام يقع على عاتقه تحري شكاوى الأفراد بخصوص الطريقة التي يتم التعامل فيها من قبل الوزارات الحكومية وتقصي الحقائق المتعلقة بالوقائع الموضوعية لشكاوى المواطنين حول تصرف رسمي اتخذ، أما البريطانيين المؤيدين لفكرة الأمبودسمان فهم يرون أن وظيفته الأساسية أن يعمل كوكيل للبرلمان، وذلك لغرض حماية المواطنين من سوء استعمال السلطة الإدارية والتحقيق في شكاوى المواطنين المقدمة ضد الإدارة .

وعليه يمكن القول بان المفوض البرلماني هو موظف مستقل عن السلطة التنفيذية توكل إليه مهمة التحقيق في شكاوى المواطنين المحالة إليه من مجلس العموم، وذلك عند الشك بوجود سوء تسيير في الجهاز الإداري[1].

---

1 – د . حسن البحري، مرجع سابق ، ص ١٨٦.

ويرجع البعض أصل الأمبودسمان إلى الزمن القديم، إذ يرجع أصله إلى مصر الفرعونية والنظام السائد في عهد موسى عليه السلام (دون أن يرتبط ذلك بالبرلمان الذي لم يكن له وجود)، أما في العصر الحديث فقد ارتبط هذا النظام بدولة السويد منذ عام ١٨٠٩ وفقا للدستور الصادر في نفس العام، وقد تطور الأمبودسمان في السويد فنشأ الأمبودسمان العسكري عام ١٩١٥إلى جانب الأمبودسمان القضائي عام ١٩٦٧، ثم اتحد تحت مؤسسة واحدة سميت (justibi ombudsmans)، وأنتشر بعد ذلك في بعض بلدان العالم فأخذت به بولندا و جنوب إفريقيا وهونج كونج و أنتقل إلى بريطانيا عام ١٩٦٧[1].

---

1 - د. عمرو هاشم ربيع، مرجع سابق، ص ٤٥- ٤٦.

٣- تقييم نظام التحقيق البرلماني:

أ- لجان التحقيق البرلماني:

تلعب هذه اللجان دورا مهما، و تكلف غالبا بالتحقيق في موضوع محدد، أو فحص مشروع قانون خاص معين[1]، أو قد تكون لجان دائمة خاصة بالتحقيق في شؤون وزارة معينة كالتعليم و الصحة، وعليه يسمح لها هذا التخصص بمتابعة أعمال ونشاط الحكومة في جميع المجالات المختلفة، وتنشر تقارير هذه اللجان عند الانتهاء من عملها، ويخضع القليل من هذه التقارير إلى المناقشة البرلمانية، ولهذه اللجان سلطات تصل إلى طلب المستندات و سماع الشهود، و تستند في فاعليتها إلى وسائل الإعلام في كثير من أعمالها وغالبا ما تأخذ الحكومة بتوصيات هذه اللجان[2].

ب- نظام المفوض البرلماني:

يتمتع هذا النظام بخصائص مهمة تميزه عن غيره من وسائل الرقابة فهو عكس الرقابة القضائية لا يتطلب مصاريف، إضافة إلى تمتعه بصفة السرعة التي تفتقر إليها الرقابة القضائية، كذلك عدم اشتراطه أي شكلية في تقديم الشكاوى إليه ويستمد سلطته من المبادئ العدالة والقيم العليا للمجتمع ويتمتع باختصاصات مهمة في التشريع.

---

1 - د. عمر حسبوا، مرجع سابق، ص ٢٥.

2 - سالم العضايلة، مرجع سابق، ص ١٧٢.

المبحث الثالث

وسائل الرقابة البرلمانية في النظام المختلط

يجمع النظام المختلط بين النظامين البرلماني و الرئاسي في محاولة منه المزج بين عناصر هذين النظامين و تحقيق عناصر خاصة به تجمع بينهما، ولعل من أبرز الأمثلة عليه هو النظام المعمول به في فرنسا في ظل الجمهورية الخامسة

كما يميز النظام المختلط – نقلا عن البرلماني- بعض من الحقوق حيال السلطة التنفيذية، وذلك للممارسة عملية الرقابة على هذه الأخيرة والتأكد من قيامها بالمهام و الاختصاصات التي أوكلها لها الدستورعلى خير وجه، و من الوسائل و الآليات التي تمكن السلطة التشريعية لمراقبة أعمال السلطة التنفيذية في هذا النظام، حق توجيه الأسئلة، تقديم الاستجوابات و حق إنشاء لجان التحقيق[1].

وفي هذا المبحث سنتطرق بشيء من التفصيل لمظاهر رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في النظام المختلط على النحو التالي:

أولا: السؤال.

ثانيا: الاستجواب.

ثالثا: التحقيق البرلماني.

---

1 - د. عبد العظيم عبد السلام ، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط ، (دراسة مقارنة)، ١٩٩٦، ص ٥٤

أولا : السؤال

يحظى السؤال بأهمية كبيرة من بين الوسائل الرقابية الأخرى، باعتباره البداية المنطقية لكثير من الوسائل الرقابية الخطيرة كالاستجواب، تلك الأهمية جعلت كثيرا من الدساتير ترفعه إلى مصاف الحقوق البرلمانية الدستورية، و من أشهرهم دستور فرنسا لعام ١٩٥٨[1].

وقد يقدم السؤال كتابة من قبل أعضاء البرلمان على أن تكون إجابة الحكومة كتابة، ويرجع تاريخ الأسئلة المكتوبة إلى فرنسا سنة ١٩٠٩ وذلك بناء على مبادرة من" فرانسيس دي سانسي" وأدخلت هذه التقنية على المجلس مباشرة ثم تبناها مجلس الشيوخ سنة ١٩١٧، وأعتبرت الأسئلة المكتوبة بالنسبة للبرلمانيين مصدرا ثمينا لجمع المعلومات من أجل حل جميع المسائل المعروضة عليهم من قبل ناخبيهم، وهي كذلك وسيلة للحصول على استشارة قانونية مجانية نظرا لأن الموظفين الذين يتولون الإجابة على الأسئلة الكتابية المطروحة عليهم في الغالب أكفاء تماما، ويجوز للوزراء الموجهة إليهم الأسئلة أن يبلغوا الجمعية الوطنية بأن المصلحة العامة لا تسمح لهم بالإجابة، ومن حقهم كذلك أن يطلبوا من الجمعية الوطنية مدهم مهلة إضافية لإعداد الرد اللازم ويكون ذلك خلال شهر[2]، غير أنه في الواقع فإن الأسئلة المكتوبة

---

1 - د. باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص ٥٥.

2 - صلاح الدين فوزي ، المرجع السابق، ص٤٦.

جد كثيرة مما يجعل احترام الفترة المحددة بشهر نادرة الاحترام من طرف الهيئة المكلفة بالإجابة، فمثلا سنة ٢٠٠٠ قدم النواب أكثر من ١٦٠٠ سؤالا مكتوبا، بينما قدم أعضاء المجلس أكثر من ٨٠٠٠ سؤال[1].

كما يقدم السؤال شفاهة والأسئلة الشفهية هي نفسها الكتابية لكن مع اختلاف أنه عوض نشرها في الجريدة الرسمية تكون الإجابة عنها من طرف ممثل الحكومة، وذلك في قاعة الجلسات و هذا ما يعطيها بطبيعة الحال أكثر صدى[2].

والأسئلة الشفهية تدون بموجب النظام الفرنسي في جدول خاص وفقا لتاريخ ورودها، و ينبغي على الحكومة بأن تقبل بالجواب على السؤال إذ قد يكون واردا في غير وقته المناسب، والسؤال الشفهي لا يفتح الباب لأكثر من محاورة بسيطة بين السائل و المسئول قد لا تتجاوز الخمس دقائق ولا يسمح للنواب الآخرين بالتدخل[٣] .

وتقرر في دستور الجمهورية الخامسة عام ١٩٥٨ (المادة ٤٨) بأن تخصص حصة أسبوعية للأسئلة الشفهية و تم تثبيتها من طرف النظام الداخلي للمجلس يوم الجمعة بعد منتصف النهار، و بما أنها كانت غير

- Francis haman. Michal troper, deroit constitutionnel, 28 edition ٣(LGDG).P669. .

1- FRANCIS HAMAN, MICHAL TROPER ...OP.cit. t, p 670 .

3 - د. أنور الخطيب، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية، دار العلم للملايين، دن، ص٣٨٤

مبرمجة في نهاية الأسبوع فقد كانت هذه الجلسة خالية من النواب، و لإعادة الاعتبار للأسئلة قام المجلس بتغيير نظامه بتاريخ ١٢ ديسمبر عام ١٩٦٢ و أضاف جلسة الخميس صباحا و خصصها للأسئلة زيادة على الجمعة بعد منتصف النهار.

لكن المجلس الدستوري اعتبر هذا التغيير غير مطابق للدستور الذي يسمح بجلسة واحدة فقط للأسئلة، بالتالي سمح للنواب بتغيير تاريخ الجلسة و ليس إضافة جلسة أخرى[١].

ثانيا: الاستجواب

١- مفهوم الاستجواب:

يعرف الفقيه "جورج فيدل" الاستجواب بأنه الإجراء النموذجي للحصول على معلومات ومراقبة الحكومة، حيث يوفر الفرصة لإجراء مناقشة عامة داخل البرلمان حول سياسة الحكومة في مجمله[2].

٢- تاريخ نشأة الاستجواب في النظام الفرنسي:

ظهر الاستجواب مع بداية دستور الثورة الفرنسية عام ١٧٩١، واختفى بعد ذلك في دستور السنة الثالثة من الثورة لأن الوزراء لم

1 - GEORGES BURDEAU, deroit constitutionnel et institution politique, seizième édition, paris,1974, p608.

1- Georges vided, Manuel elementaire de deroit constitutoinnel,p456.

يسمح لهم بالدخول في المجالس التشريعية ولم يكن في الإمكان استجوابهم، إلا أن الاستجواب عاد وظهر عام ١٨٣٨، وفي عام ١٨٤٨ أستعمل أعضاء الجمعية الوطنية الاستجواب بطريقة أوسع ثم بدأت الجمعيات التشريعية عام ١٨٤٩ في تنظيم هذا الحق ودمجه بعد ذلك في صلب دستور ١٨٥٢، وإذا كان الاستجواب في فرنسا قد استند إلى العرف في بداية نشأته غير أنه في مصر استند إلى النصوص الدستورية ولم يكن مؤخوذا به في اللائحة الداخلية للجمعية التشريعية الصادرة سنة ١٩١٣[1].

ثالثا: التحقيق البرلماني

يعرف التحقيق البرلماني على أنه شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة ، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية معينة ذات مصلحة عامة ويحق لها الإطلاع على كل المستندات والوثائق [2].

انتظامية مثل بعض لجان التحقيق في فرنسا والأخرى استثنائية أي

1 - إيهاب سلام، المرجع السابق، ص١١٧.
٢- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء الأول، ص٦٩٩.

مكونة من طرف البرلمان في قضية معينة[1].

وبموجب القانون الصادر في ١٧ نوفمبر ١٩٥٨ يحق لكل مجلس شيوخ إنشاء لجنة تحقيق خاصة بناءا على طلب من إحدى اللجان الدائمة.

ويتم تشكيل لجان التحقيق باقتراح يقدمه أي نائب في البرلمان، أي أن الاقتراح له الطابع الفردي ومن الناحية العملية فإن طلبات التحقيق تقدم دائما باسم أعضاء المجموعة السياسية و هي تقدما أساسا من مجموعات المعارضة البرلمانية وتنص المادة١٤٠ من لائحة الجمعية الوطنية المعدلة بالمرسوم رقم ١٥١ في ٢٦ يناير ١٩٩٤ على أن إنشاء لجنة التحقيق بالجمعية الوطنية ينتج عن تقديم اقتراح بقرار وتنص كذلك المادة ١١ من لائحة مجلس الشيوخ على أن يحدد الاقتراح بقرار الأعمال التي تخضع للتحقيق سواء ما تعلق الأمر بالمرافق العامة أو المشروعات القومية التي يجب على اللجنة فحصها[٢].

وفي ظل الجمهورية الرابعة كانت هناك ثلاثة أنواع من اللجان، أولها اللجان الكبيرة الدائمة وتختص بدراسة جميع ما يعرض عليها من المسائل المتعلقة بشؤون قطاع أو نشاط معين أو وزارة معينة، واللجنة

---

1 - Jean Jacquel , deroit parliamentarian , E.D Montchrestien 2 éditions paris 1966 .p452.

2 - مريد عبد الرحمن حسن ، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتورة ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٦، ص١٦٣.

الثانية هي اللجان الخاصة المؤقتة التي يشكلها المجلس لمهمة خاصة أو لمدة محددة وتنتهي بانتهاء مهمتها وكانت هذه اللجان نادرة الإنشاء، حيث لم تشكل لجان خاصة إلا من أجل التحقيق في موضوع معين، أما اللجان الثالثة فهي تشبه في تنظيمها اللجان الكبيرة ولكنها لا تختص بفحص النصوص التشريعية والمثال على هذه اللجان لجنة الحسابات بكلى من مجلسي البرلمان ولجنة الحصانة البرلمانية[1]. أما طبيعة هذه اللجان فإنها لجان مؤقتة لا تستطيع أن تستمر في عملها أكثر من ستة أشهر، وتحسب هذه المدة من تاريخ صدور قرار إنشائها من المجلس المختص، ولا يمكن إنشاء لجان للتحقيق والرقابة قبل انقضاء سنة من تاريخ إعماله.

1 – د.عمر حسبو، اللجان البرلمانية ، مرجع سابق، ص٣٢.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لعملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر

لدراسة الإطار القانوني لعملية الرقابة البرلمانية بصفة عامة ولآليات السؤال و الاستجواب و التحقيق البرلماني بصورة خاصة، سوف يتم رصد مصادر هذا الإطار و تحليلها حسب نوعية و فئات هذه المصادر و الإطار القانوني لعملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة و سيتم ذلك في نطاق المباحث الثلاث التالية:

المبحث الأول: الدستور كمصدر للإطار القانوني لعملية الرقابة البرلمانية.

المبحث الثاني: القانون العضوي "الأساسي" كإطار لعملية الرقابة البرلمانية.

المبحث الثالث: القضاء الدستوري كإطار لعملية الرقابة البرلمانية.

المبحث الأول

الدستور كمصدر للإطار القانوني لعملية الرقابة البرلمانية

ينشغل هذا المبحث بتوضيح الأحكام الدستورية في الجزائر و خصوصا أحكام مواد دستور ١٩٩٦ الساري المفعول، والتي تشكل مصدرا من مصادر الإطار القانوني لعملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بصفة عامة ولآليات السؤال والاستجواب و التحقيق البرلماني بصفة خاصة.

من ثم سيتم التطرق إلى المواضيع التالية:

أولا: الدستور كمصدر للقانون البرلماني في الجزائر بصفة عامة.

ثانيا: الدستور كإطار قانوني لآليات السؤال، الاستجواب، التحقيق.

ثالثا: تقييم دور الدستور كمصدر للنظام البرلماني.

أولا : الدستور كمحدد لدور البرلمان في الجزائر بصفة عامة

إذا كانت كل دساتير الجمهورية الجزائرية قد تكفلت بوضع الأســــس والمبادئ الدستورية للنظام البرلماني بكل مقوماته وعناصره، فإن دستور ١٩٩٦ كمصدر من مصادر المنظومة القانونية البرلمانية قد تكفل ببيان الأسس المتعلقة بعمليات التأسيس و تنظيم البرلمان و الأسس الدستورية لنظام العهدة البرلمانية وكذا الأسس الدستورية للعمل البرلماني و العلاقات الوظيفية على النحو التالي:

١ - الأسس الدستورية لعملية التاسيس و التنظيم البرلماني:

تتمثل هذه الأسس الدستورية في مجموع المبادئ والأحكام والقيم الدستورية التي تؤصل و تؤسس لنظام برلماني جزائري و ترسم الأسس والإطار الــعام لعملية تنظيمه القانوني و الهيكلي.

وتتكامل أحكام المواد ٦، ٧، ٨، ١٠، ١١، ٩٨، ١١٣، ١١٥، ١١٧ مـــن دستور ١٩٩٦ في بلورة و تجسيد هذه العملية فبعد أن أكدت أحكام المواد ٦، ٧، ٨، ١١، من هذا الدستـــور "إن الشعب هو مصدر كل سلطة، وأن السيادة الوطنية والسلطة التأسيسية ملك الشعب وحده يمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها بكل حرية، أو بواسطة الاستفتاء الشعبي الحر و المباشر و العام، بينما تعرضت أحكام

المواد ١١٣-١١٧ من الدستور إلى تأسيس أهم عناصر عملية تنظيم البرلمان كتحديد مواعيد الدورات العادية و الاستثنائية والنص على مصادر المنظومة القانونية العضوية والعادية و التنظيمية المتعلقة بعملية التنظيم البرلماني[1].

٢- الأسس الدستورية لنظام العهدة البرلمانية:

أسست أحكام المواد ١٠٠- ١١٢ من الدستور لنظام العهدة البرلمانية من حيث مهامها و واجباتها و النظام الانتخابي التعددي الحر والمباشر، وقاعدة التمثيل النسبي للدخول في نظام العهدة البرلمانية من طرف أعضاء البرلمان و مدة هذه العهدة و ضمانات حمايتها السياسية و القانونية و القضائية و المادية و الأمنية و كذا الاستخلاف في هذه العهدة[2].

٣- الأسس الدستورية للعمل البرلماني و العلاقات الوظيفية:

لقد تضمنت أحكام المواد ١١٥، ١١٩، ١٢٢، ١٢٣ من الدستور المبادئ و الأسس و القيم الدستورية التي تؤسس العمل البرلماني التشريعي و كافة حقائق وعناصر العلاقات الوظيفية بين غرفتي البرلمان

---

1 - "المنظومة القانونية البرلمانية في الجزائر"، مجلس الأمة: مجلة الفكر البرلماني، العدد (١٧)، سبتمبر، ٢٠٠٧، ص ٨- ٩- ١٠.

2 - المرجع السابق، ص ١١.

وبينهما و بين الحكومة[1].

ثانيا : الدستور كإطار قانوني لآليات السؤال و الاستجواب و التحقيق

يتمتع البرلمان الجزائري بكافة الضمانات القانونية و الإمكانيات لأداء مهمته بكل سيادة، وهو ما أكدته المادة ٩٨-٩٩ من الدستور، حيث نصت الأولى على أن البرلمان يمارس السلطة التشريعية وهو يتكون من غرفتين، وله السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه، أما المادة الثانية فنصت على أن البرلمان يراقب عمل الحكومة[2].

أما الإطار القانوني لرقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية و الكتابية فقد حدده الدستور الصادر سنة ١٩٩٦ في مادته ٩٠ بإقراره حق البرلـــمان في مراقبة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية و الكتابية وفق الشروط المحددة في المادة ١٣٤ منه، حيث قررت هذه المادة أن من حق أعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، و حددت أجل الجواب عن السؤال الكتابي بثلاثين يوما كأقصى حد على أن تكون الإجابة عن الأسئلة الشفوية في

١- على الصاوي ، "محرر " من يشتكي من الأخر العلاقة بين البرلمان والحكومة ، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ٧٧.

جلسات المجلس[1] .

أما عن آلية الاستجواب فقد أجاز الدستور في المادة ١٣٣ لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة.

لكن هذه المادة لم ترتب على الاستجواب إجراء مناقشة، أو إصدار لائحة كما أنه ليس هناك تحديد لمجال الاستجواب، و لعل الهدف من ذلك هو تفادي حدوث أزمات بين البرلمان والحكومة بالتقليل من أهمية الاستجواب، وإن كان صداه لا زال قويا لدى الكثير من البرلمانيين، لكن عمليا لا يلجأ إليه قليلا[2].

وما يلاحظ كذلك أن أحكام المواد الدستورية والقانونية قد تجاهلت تماما الآثار والنتائج القانونية الواجب ترتيبها على كل من الاستجواب والأسئلة الشفوية أو الكتابية خلافا لما ترتبه عادة دساتير وقوانين كثير من دول العالم من أثار ونتائج (لوائح سحب الثقة من الحكومة أو إيداع ملتمس رقابة ينصب على مسؤوليتها ويدفعها إلى الاستقالة)، في مثل هذه الأوضاع والحالات الشيء الذي يفرض حتما ضرورة

٢- العيد عاشوري، رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية و الكتابية في النظام القانوني الجزائري، (بين النص و الممارسة)، ندوة حول السؤال الشفوي و الكتابي كآليات الرقابة البرلمانية، تنظيم وزارة العلاقة مع البرلمان، الجزائر، ٢٣- ١٠ - ٢٠٠٦ ، ص ٣.

٣- المرجع السابق، ص ٢٤.

استدراك الفراغ القانوني الملاحظ على هذا المستوى الهام سواء بالنسبة للبرلمان أو فيما يخص التسيير الأفضل للشؤون العمومية وذلك بإعادة النظر في الأحكام الدستورية والقانونية الخاصة بهذه الآليات الرقابية.

أما لجان التحقيق فقد نصت المادة ١٦١ من دستور ١٩٩٦ أنه يمكن لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينشئا في أي وقت في إطار صلاحيتهما الدستورية لجان تحقيق برلمانية ذات مصلحة عامة، ويتم ذلك بناء على اقتراح لائحة يوقعها عشرون برلمانيا ويودعونها لدى مكتب إحدى غرفتي البرلمان المعنية حسب الحالة .

وما يمكن ملاحظته أن المادة ١٦١ من دستور ١٩٩٦ أتت بمعيار مطاط و فضفاض في تحديد أهداف تشكيل لجان التحقيق البرلمانية و ذلك عندما تنص على أنه يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصها أن تنشئ لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، فمن الذي يحدد أن قضية معينة ذات مصلحة عامة دون غيرها و ما هو المعيار السليم و الحاسم لتحديد ذلك[1].

١- د.عمار عوابدي، "مكانة آليات الأسئلة الشفوية و الكتابية على عملية الرقابة البرلمانية"، مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد (١٣)، جوان، ٢٠٠٦، ص ١٢٩.

ثالثا :تقييم دور الدستور كإطار محدد للنظام القانوني البرلماني:

إن أحكام الدستور باعتباره القانون الأسمى "مبدأ سمو الدستور" تعـد من مصادر النظام القانوني في الدولة بصورة عامة، وكمصدر من مصادر القانون البرلماني بصفة خاصة و كإطار قانوني لآليات السؤال و الاستجواب و التحقيق البرلماني، وهي بالتالي تؤسس لهذا الإطار القانوني وتحدد الأسس والمبادئ والضوابط الدستورية العامة لعملية الرقابة على أعمال الحكومة.

فلذلك لا بد من وجود نصوص قانونية أساسية وعادية وتنظيمية لوضع التفاصيل والإجراءات والشكليات القانونية لممارسة هذه الرقابة وبكل آلياتها، ولا سيما آليات السؤال و الاستجواب و التحقيق البرلماني.

المبحث الثاني

القانون العضوي "الأساسي" كإطار لعملية الرقابة البرلمانية

إن القانون العضوي "الأساسي" "la loi organique" باعتباره القانون الذي أسسه الدستور و منحه الطبيعة والقوة القانونية الإلزامية في حدود مجالاته الحصرية، والذي يسمو على القانون العادي و يكمل ويفسر الدستور، وقد عرفت الجزائر ولأول مرة في تاريخها فكرة القانون العضوي "الأساسي" و ذلك بموجب دستور ١٩٩٦ الساري المفعول.

هذا القانون شكل إذا مصدرا أساسيا و جوهريا للقانون البرلماني بصفة عامة، وللعلاقات الوظيفية بين البرلمان والحكومة بصفة خاصة، ولعملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة و بكل آلياتها الدستورية المعروفة و من بينها آلية السؤال و الاستجواب و التحقيق البرلماني[1].

ولتوضيح دور القانون العضوي كمصدر من مصادر الإطار القانوني لآليات السؤال والاستجواب والتحقيق البرلماني في ممارسة عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة سوف يتم التعرض للنقاط التالية:

---

1 - المنظومة القانونية البرلمانية الجزائرية ، المرجع السابق ، ص ١١- ١٢.

أولا : القانون العضوي و مكانته بين مصادر القانون البرلماني في الجزائر.

ثانيا: دور القانون العضوي في عملية ضبط و تنظيم ممارسة آليات السؤال و الاستجواب والتحقيق.

ثالثا: تقييم دور القانون العضوي في تنظيم آليات الرقابة البرلمانية.

أولا : القانون العضوي و مكانته بين مصادر القانون البرلماني في الجزائر

تنبع قيمة ومكانة القانون العضوي المحدد للعلاقة بين البرلمان والحكومة من أحكام الدستور لأغراض وظيفية يحققها وجود وتطبيق هذا القانون، وهي تتمحور وتتبلور حول وظيفة أصلية وأساسية هي وظيفة تكملة أحكام الدستور المتسمة بخصائص الجمود والعمومية المطلقة والتجريد الكلي في صياغتها.

وتتحقق تلك الوظيفة بواسطة صدور القوانين العضوية التي توفر ظروف التكيف والتفصيل، والقانون العضوي هو وحده القادر على تحقيق هذه المزايا لتكملة الدستور وضمان واقعية ومرونة تطبيقه دون إهمال أو إهدار القيم الدستورية الثابتة والمستقرة في كافة المجالات، لأن القانون- نظرا لطبيعته الدستورية الخاصة والحيوية ولخضوعه - لإجراءات دستورية صارمة ودقيقة في عملية سنه وإصداره تتفق له عناصر ومزايا الثبات والاستقرار

في تفسير وملائمة أحكام الدستور وتحضير إجراءات وشروط تطبيقها بصورة سليمة [1].

وهكذا يحوز القانون العضوي "الأساسي" la loi organique مكانة خاصة في ضبط و تنظيم العلاقات بين السلطات الدستورية "الأساسية" في الدولة، أي السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية و السلطة القضائية في نطاق مبدأ الفصل بين السلطات المرن و المتوازن، وذلك لطبيعته و مرتبته الدستورية و القانونية والمكملة لأحكام الدستور، وهوما يتناسب و يتلاءم مع طبيعة العلاقات الوظيفية بين السلطات الدستورية السابقة الذكر، لأن كلا منها تتمتع بالسيادية و الاستقلالية في مواجهة السلطات الأخرى، وبالتالي لا يمكن تنظيم هذه العلاقات إلا بموجب أحكام الدستور و القانون العضوي بصورة مفصلة و إجرائية، ويطلع القانون العضوي في الجزائر بدور أساسي و هام في تنظيم العلاقات الوظيفية بين البرلمان و السلطة التنفيذية في كافة مجالات هذه العلاقات الوظيفية تشريعا و رقابة[2].

وعليه يقوم القانون العضوي رقم ٩٩-٠٢ المؤرخ في ٠٨ مارس

---

1 - المنظومة القانونية البرلمانية الجزائرية، قراءة قانونية في سياسة نص مشروع القانون العضوي، مجلس الأمة ، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني،مارس ٢٠٠٣، ص٧.

2 - المرجع السابق، ص ١٢ - ١٦.

/آذار ١٩٩٩ و المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما بدور هام وأصيل في ظبط العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة وخاصة في مجال التشريع و الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، و ذلك بموجب أحكام مواده المائة و خمسة (١٠٥).

ثانيا : دور القانون العضوي في عملية ضبط و تنظيم ممارسات آلية السؤال و الاستجواب و التحقيق.

يطلع القانون العضوي ٩٩-٠٢ المؤرخ في ٠٨ مارس/آذار ١٩٩٩ والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، بموجب أحكام مواده من ٤٦-٨٦ بضبط و تنظيم عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بكل أهدافها و إجراءاتها والياتها و من بينها آلية السؤال و الاستجواب و التحقيق البرلماني محل البحث و الدراسة هنا، وكذا تعرضت المواد من ٦٨- ٧٥ من هذا القانون العضوي إلى تنظيم إجراءات وشكليات ممارسة السؤال الشفوي والكتابي التي يوجهها أعضاء البرلمان إلى الحكومة و إجراءات الإجابة عنها.

حيث نصت (المادة ٦٨) على أنه يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، واشترطت(المادة ٦٩)

على أن يودع السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني عشرة أيام على الأقل قبل الجلسة المقررة لهذا الغرض ويرسل بعدها إلى رئيس المجلس السؤال إلى رئيس الحكومة، على أن تخصص جلسة كل خمسة عشر يوما خلال الدورة العادية للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة حسب (المادة ٧٠)، وحسب (المادة ٧١) يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله وإثر جواب الحكومة يمكن أن يتناول صاحب السؤال الكلمة من جديد كما يمكن لعضو الحكومة الرد عليه.

أما بخصوص الأسئلة الكتابية فقد نصت(المادة ٧٢) على أنه يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال كتابي إلى أي عضو في الحكومة، بحيث يودع نص السؤال من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ويرسل رئيس المجلس السؤال فورا إلى الحكومة، واشترطت (المادة ٧٣) على أن يكون جواب عضو الحكومة كتابة خلال أجل الثلاثين يوما الموالية لتبليغ السؤال، وإذا ارتأى المجلس أن جواب عضو الحكومة يبرر إجراء مناقشة تفتح هذه المناقشة على أن تقتصر على عناصر السؤال الكتابي والشفوي المطروح على عضو الحكومة، وتنشر الأسئلة الشفوية والكتابية والأجوبة المتعلقة بها حسب نفس الشروط الخاصة بنشر محاضر المناقشات(المادة ٧٥).

بينما تنظم أحكام المواد من ٦٥-٦٧ من نص القانون العضوي إجراءات استجواب الحكومة، وقد نص القانون العضوي في (المادة ٦٥) منه على أن يوقع الاستجواب ثلاثون نائبا ويبلغ إلى الحكومة خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لإيداعه، وحسب (المادة ٦٦) يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع الحكومة الجلسة التي يدرس فيها الاستجواب على أن تكون هذه الجلسة خلال خمسة عشر يوما الموالية، وخلال جلسة المجلس يقدم مندوب أصحاب الاستجواب موضوع استجوابه (المادة ٦٧).

وفي اعتقادنا أن هذه الإجراءات كلها في صالح الحكومة سواء من حيث سرعة تبليغ الاستجواب إلى الحكومة خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية أو من حيث عدم إمكانية تحديد جلسة الدراسة إلا بموافقة الحكومة مع تمديد رد الحكومة إلى خمسة عشر يوم حسب (المادة ٦٦) من القانون العضوي، وهذا ما يسمح لها بالرد على الاستجواب من خلال جمع المعلومات والأدلة بالتنسيق مع الأغلبية البرلمانية مما يفقد الحماس لدى النواب ويفرغ الاستجواب من محتواه.

وتقوم المواد من ٧٦- ٨٦ من نفس القانون بضبط و تنظيم مراحل و إجراءات لجان التحقيق البرلماني على أعمال الحكومة.

حيث أكدت (المادة ٧٦) من القانون العضوي أنه يمكن لكلا المجلسين أن ينشئ في إطار اختصاصهما وفي أي وقت لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة، ويتم إنشاء اللجنة بالتصويت على اقتراح لائحة موقـــعة من عشرين نائبا (المادة ٧٧)، ويعتبرهذا الشرط مبالغا فيه نظرا لارتفاع عدد الموقعين على إنشاء اللجنة إلى عشرين نائبا، ويعين المجلس الشعبي الوطني أعضاء لجنة التحقيق حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكلا المجلسين(المادة ٧٨)، ولا يمكن إنشاء لجنة تحقيق عند ما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائية إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب ونفس الموضوع والأطراف(المادة ٧٩)، وتكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أوعلى الأكثر بانقضاء أجل ستة أشهر قابلة للتمديد ابتداءا من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل أثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها (المادة ٨٠)، وتشترط (المادة ٨١) أن لا يعين في لجنة التحقيق النواب الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة، كما يجب أن يتقيد أعضاء لجنة التحقيق بسرية تحرياتهم ومعايتهم ومناقشاتهم (المادة ٨٢)، كما يمكن للجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص وأن تعاين أي مكان وأن تطلع على أي وثيقة أو معلومة ترى

أن لها علاقة بموضوع التحقيق (المادة ٨٣) بواسطة طلب يقدم إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، ويعدعدم الامتثال أمام لجنة التحقيق تقصيرا جسيما يدون في التقرير وتتحمل السلطة الوصية كامل مسؤوليتها، وحسب (المادة ٨٤) لا يحق للجنة التحقيق الإطلاع على الوثائق التي تكتسي طابعا سريا وإستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني عـــلى أن يكون هذا معللا من طرف الجهات المعنية.

ويسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يبلغ التقرير إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وبعدها يوزع التقرير على النواب (المادة ٨٥)، كما يقرر المجلس الشعبي الوطني نشر التقرير جزئيا أو كليا بناء على اقتراح مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد أخذ رأي الحكومة ويبت المجلس الشعبي في ذلك دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين إثرعـرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤيدة أوالمعارضة لنشر التقرير جزئيا أو كليا كما يجوز عند الاقتضاء فتح مـناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير(المادة ٨٦).

ثالثا: تقييم دور القانون العضوي في تنظيم عملية الرقابة البرلمانية

يطلع القانون العضوي "الأساسي" و خاصة القانون العضوي رقم ٩٩-٠٢ المؤرخ في ٠٨ مارس/آذار ١٩٩٩ بدور أصيل ومنطقي في مجال تنظيم العلاقات الوظيفية بين البرلمان والحكومة بصورة عامة، و في مجال عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بصورة خاصة و في عملية ممارسة آليات السؤال، الاستجواب و التحقيق البرلماني بصورة أخص، ذلك أن منطق مبدأ الفصل بين السلطات ومقتضياته يجعل عملية تنظيم العلاقات الوظيفية بين البرلمان والحكومة في مجال الرقابة البرلمانية لا تتم إلا بموجب قانون عضوي يكمل و يفسر الدستور و يسمو على القانون العادي واللوائح البرلمانية والنظام الداخلي للسلطة التنفيذية، فدور القانون العضوي في هذا المجال دور حيوي و فعال وملائم لهذه العلاقات الدستورية و القانونية بين سلطات يحكمها مبدأ الفصل بين السلطات وما يقتضيه من سيادة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطات الأخرى[1].

---

1 - د. عمار عوابدي، "فكرة القانون العضوي و تطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة، ص ٤٧-٤٩.

المبحث الثالث

القضاء الدستوري كإطار قانوني لعملية الرقابة البرلمانية

يطلع المجلس الدستوري و يختص بعملية الرقابة الدستورية على النصوص التشريعية و التنظيمية، و على عمليات الانتخابات الوطنية البرلمانية و الرئاسية في الجزائر، و تعد آراؤه و قراراته الشبه قضائية مصدرا من المصادر القانونية في الجزائر بصورة عامة و في القانون البرلماني بصورة خاصة، ولعمليات ممارسة آليات السؤال و الاستجواب و التحقيق البرلماني بصورة أخص.

ولتحديد و تفسير ذلك سوف يتم التطرق إلى النقاط التالية:

أولا: قضاء المجلس الدستوري كمصدر من مصادر النظام القانوني البرلماني.

ثانيا: دور قضاء المجلس الدستوري في تنظيم عملية ممارسة الرقابة البرلمانية.

ثالثا: تقدير دور قضاء المجلس الدستوري في تنظيم آليات الرقابة البرلمانية.

أولا : قضاء المجلس الدستوري كمصدر من مصادر النظام القانوني البرلماني

يعد القضاء الدستوري بصفة عامة و قضاء المجلس الدستوري بصفة خاصة مصدرا قانونيا تفسيريا و تكميليا للمنظومة القانونية البرلمانية، حيث أن أراء و قرارات و اجتهادات المجلس الدستوري المتعلقة بتفسير الدستور وإجراءات عمليات المطابقة الدستورية للقضايا والموضوعات المتعلقة بتنظيم البرلمان و أعماله وعلاقاته الوظيفية مصدرا قانونيا تفسيريا لهذه المنظومة على أساس منطق النظرية القانونية الدستورية العامة[1].

ويصدر المجلس الدستوري بمناسبة ممارسة رقابته الدستورية على النصوص التشريعية و التنظيمية وعلى عمليات الانتخابات الوطنية العديد من الآراء قبل صدور التشريعات و النصوص التنظيمية والقرارات القضائية بعد صدورها و تنفيذها[2].

---

1 - المنظومة القانونية البرلمانية الجزائرية، المرجع السابق، ص ١٤- ١٥.

2 - المواد ١٦٣- ١٦٩ من الدستور.

أنظر بشأن هذا الموضوع كذلك:

- محمد بجاوي، "المجلس الدستوري...صلاحيات .. إنجازات...و أفاق" مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس ، ٢٠٠٤، ص ٣٤-٥٣.
- د.علي بوبترة، "ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"، مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس ، ٢٠٠٤، ص ٥٤-٧١.

ويكيف الدستور الطبيعة القانونية لهذه الآراء و القرارات بأنها أحكام قانونية قضائية عامة وملزمة، و ذلك ما تقضي به أحكام (المادة ١٦٩) من الدستور إذ تؤكد بهذا الخصوص على أنه: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداءا من يوم قرار المجلس".

ومن المتفق عليه فقها وقضاء في هذا المجال بأن القضاء الدستوري بصورة عامة و أراء وقرارات المجلس الدستوري بصورة خاصة تعد مصدرا هاما إنشائيا وتفسيريا لقواعد النظام القانوني في الدولة، ومن بينهما مصادر الإطار القانوني لعملية الرقابة على أعمال الحكومة بكل آلياتها و من بينها آلية السؤال و الاستجواب و التحقيق البرلماني.

ثانيا: دور قضاء المجلس الدستوري في تنظيم عملية ممارسة الرقابة البرلمانية

أصدر المجلس الدستوري عدة أراء و قرارات و اجتهادات دستورية بخصوص عملية تنظيم العلاقات الوظيفية بين البرلمان والحكومة تشريعا و رقابة بصفة عامة، وفيما يتعلق بممارسة آليات السؤال و الاستجواب و التحقيق بصورة خاصة[1].

1 - المنظومة القانونية البرلمانية ، مرجع سابق، ص١٤.

فعلى سبيل المثال أصدر المجلس الدستوري الرأي رقم ٠٨/ر.ق.ع/م. د/٩٩ مؤرخ في ٢١ فبراير سنة ١٩٩٩ والذي يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة للدستور، ورأيه رقم ١٠/ر.ن.د/م.د/٢٠٠٠ مؤرخ في ١٣ مايو ٢٠٠٠ يتعلق بمراجعة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، والعديد من الأحكام القانونية القضائية التي طبقت وسدت الثغرات الموجودة في عملية تنظيم العلاقات الوظيفية بين البرلمان و الحكومة تشريعا و رقابة، وذلك بصورة عامة، وبخصوص عملية ممارسة آليات السؤال والاستجواب والتحقيق البرلماني بصورة خاصة، الأمر الذي جعل قضاء المجلس الدستوري مصدرا هاما تفسيريا و تكميليا للإطار القانوني لهذه الآليات.

وفيما يخص بعض آراء المجلس الدستوري حول مطابقة بعض مواد القانون العضوي للدستور، تنص المادة ٦٥ من القانون العضوي على أنه يمكن لأعضاء البرلمان استجواب رئيس الحكومة بخصوص مسألة معينة تكون موضوع الساعة، علما بأن المجلس الدستوري قد خول بمقتضى الفقرة الأولى من (المادة ١٣٣) من الدستور أعضاء البرلمان إمكانية استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، غير أن المجلس

الدستوري حين حصر إمكانية الاستجواب في رئيس الحكومة دون سواه يكون قد استثنى إمكانية استجواب أعضاء الحكومة من قبل أعضاء البرلمان الأمر الذي يعد إخلالا بأحكام الفقرة الأولى من (المادة ١١٣) من الدستور.

وفيما يخص المواد ٧١(الفقرة الثالثة) والمادة٧٣(الفقرة الثالثة) والمادة٧٤(الفقرة الثالثة) من القانون العضوي مأخوذة بصفة مجتمعة بحكم ما بينهما من تشابه.

وباعتبار أن فقرات المواد المذكورة أعلاه تخول عضو الحكومة إمكانية الامتناع عن الإجابة على السؤال لأسباب تتعلق بالمصالح الإستراتيجية للبلاد وتقرر إمكانية عدم الرد عن السؤال فإن المجلس الدستوري قد بين بموجب الفقرتين ٢ و٣ من (المادة ١٣٤) من الدستور أن جواب عضو الحكومة يكون وفق الشروط المنصوص عليها في هاتين الفقرتين، دون أن يقرر أي حالة أخرى لعدم الجواب حتى وإن كان السؤال متعلقا بمصالح إستراتيجية للبلاد.

ومن ذلك يستنتج أن عضو الحكومة لا يمكنه الامتناع عن الرد لأي سبب كان وأنه ملزم بالإجابة عن السؤال وفق الشروط والآجال المحددة في (المادة ١٣٤) من الدستور.

ثالثا: تقييم دور قضاء المجلس الدستوري في تنظيم آليات الرقابة البرلمانية

يتبين من خلال دراسة و تحليل مصادر المنظومة البرلمانية في الجزائر، من خلال اجتهادات و أراء و قرارات المجلس الدستوري و موقف فقه القانون العام أن قضاء المجلس الدستوري يضطلع بدور إنشائي و تفسيري هام في ضبط و تنظيم العلاقات الوظيفية بين البرلمان والحكومة بصفة عامة، و لآليات الرقابة بصفة خاصة، بحيث يسد الثغرات ويكمل النقائص الموجودة في القانون العضوي الذي ينظم المجلس الشعبي الوطني وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة وبالتالي فدور قضاء المجلس الدستوري في هذا المجال أكيد وهام.

الفصل الثالث

التحليل الكمي والكيفي لاستخدام

أدوات الرقابة خلال العهدة الخامسة

لقد أعطى المشرع الجزائري من خلال الدستور لأعضاء البرلمان ممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وذلك من خلال العديد من الأدوات الرقابية كحق طرح الأسئلة و تقديم الاستجوابات و إنشاء لجان التحقيق، إضافة إلى وسائل رقابية أخرى لا تدخل في نطاق دراستنا.

و ما ميز هذه الفترة هو التركيز على الأسئلة وخاصة الشفوية كذلك تم استخدام آلية الاستجواب من خلال مجموعة من الاستجوابات قدمت إلى الحكومة خلال الفترات الأولى من العهدة، إضافة إلى تقديم مجموعة من اللوائح لتشكيل لجان تقصي الحقائق باعتبار هذه الآلية من أكثر الأدوات الرقابية فعالية.

وبناءا على ذلك سنقوم بدراسة و رصد أهم الأدوات الرقابية خلال العهدة الخامسة على النحو التالي:

المبحث الأول: السؤال.

المبحث الثاني: الاستجوابات.

المبحث الثالث: التحقيق البرلماني.

المبحث الأول

السؤال

يُمَكِّن السؤال أعضاء البرلمان من الاستيفاء و الاستيضاح عن موضوع من الموضوعات، و تكون العلاقة محصورة بين السائل و المسئول، فلا تتعداها إلى الأعضاء الآخرين[1]، وقد يكون السؤال مكتوبا أو شفاهة، حيث يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة [٢]، و تكون الإجابة على السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل الثلاثين يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي، وتتم الإجابة على السؤال الشفوي بعد أن يودع نص السؤال من قبل صاحبه حسب الحالة لدى المجلس الشعبي الوطني عشرة أيام على الأقل قبل الجلسة المقررة لهذا العرض[3] .

ويتناول الباحث هنا آلية السؤال في البرلمان الجزائري خلال العهدة الخامسة و ذلك على النحو التالي :

أولاً: الإجراءات الخاصة بتقديم الأسئلة.

ثانياً: أعداد وموضوعات الأسئلة

ثالثا: العلاقة بين السؤال والمنصب الوزاري.

---

1 – د. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير ،الطبعة الأولى، د ن، ص١٥٦ .

2 – المادة ٦٨ من القانون العضوي ٩٩– ٠٢ .

3 – المادة ٦٩– ٧٣ من نفس القانون.

أولاً: الإجراءات الخاصة بتقديم الأسئلة

لقد حددت الأنظمة الداخلية لمختلف البرلمانات شروط وإجراءات لقبول الأسئلة الكتابية والشفوية،غير أن هذه الشروط والإجراءات تختلف من برلمان لأخر حسب التجربة البرلمانية والأهداف المتوخاة من السؤال.

١- إيداع السؤال:

يودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو لدى مكتب مجلس الأمة، أما بخصوص السؤال الشفوي فيودع من قبل صاحبه عشرة أيام قبل الجلسة المقررة لهذا العرض حسب المادة ٦٩ من القانون العضوي.

وتفاديا لإيداع الأسئلة خارج دورات المجلس الشعبي الوطني، فقد نصت التعليمة الخاصة بالأسئلة الكتابية والشفوية التي أصدرها المجلس الشعبي الوطني على ضرورة إيداع الأسئلة خلال الدورتين العاديتين للمجلس الشعبي الوطني

٢- إدراج السؤال في جدول الأعمال:

يمثل إدراج السؤال بجدول الأعمال ضرورة النظر فيه أو جواز بمرور مناقشته، بحيث أن عدم استيفاء هذا الإجراء لا معنى له غير عدم الإجابة عنه وإن كان هذا الشرط مستقرا بالنسبة للأسئلة الشفوية فإنه

لا ينطبق على الأسئلة الكتابية التي يجاب عنها كـتابة[1].

وفي الجزائر تودع نـصوص الأسـئلة الـشفهية لـدى مكتـب المجلـس الشعبي الوطني، وذلـك قبـل أسـبوع علـى الأقـل مـن تـاريخ الجلـسة المخصصة لهذا الغرض وجرت العادة أن تدرج الأسئلة الشفهية في أول أو في أخر جدول الأعـمال، وهذا ما كان معـمول بـه بموجـب نظـام المجلس الوطني، بحيث كان السؤال الشفهي يدرج في جـدول الأعمـال دون مراعاة ترتيب الأسـئلة الواردة في السجل المخصص لها، أو تدمج مع الأسئلة التي لها نفس المدلول في سؤال واحد[2].

أما دسـتور ١٩٨٩ فقـد تـرك أمـر إدراج الـسؤال لمكتـب المجلـس الشعبي الوطني بالنظر إلى كثرة الأسئلة والطـابع الاسـتعجالي لبعـضها الأخر.

أما دستور ١٩٩٦ فقد نص القانون المتضمن تنظيم المجلس الـشعبي الوطني لسنة١٩٩٧ علـى أن جلـسات مناقـشة الأسـئلة تحـدد حـسب الأسئلة المدرجة.

أما القانون العضوي المنظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة فقد نظـم الجلـسات المخصـصة للأسـئلة عنـده نـصه علـى أنـه تخـصص خـلال

---

1 - باهي ابوبونس ، الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص٥٩.

2 - عبد الله بوقفة ، العلاقة بين الـسلطة التنفيذيـة و التـشريعية في دستور ١٩٦٣، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر ١٩٩٦، ص٢٢٥.

الدورات العادية جلسة كل خمسة عشر يوما للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة ويحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور بين مكتبي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة[1].

ثانياً: أعداد وموضوعات الأسئلة

يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة، تبدأ الدورة الأولى في ثاني يوم من شهر مارس(دورة الربيع)، والثانية في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر(دورة الخريف)، وتدوم الدورة العادية أربعة أشهر على الأقل و خمسة أشهر على الأكثر و يمكنه أن يعقد دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو باستدعاء منه بناء على طلب من ثلثي أعضاء المجلس وتنتهي الدورة باستنفاذ المواضيع المدرجة في جدول أعمالها .

فخلال العهدة البرلمانية الخامسة(٢٠٠٢-٢٠٠٧) واصل نواب المجلس الشعبي الوطني دورهم الرقابي من خلال استخدام حقهم في طرح الأسئلة الشفوية و الكتابية على أعضاء الحكومة، حيث طرح النواب ما مجموعه ٩١٢ سؤالا، و لو أن الأسئلة الشفوية تبقى الأكثر استعمالا داخل المجلس الشعبي الوطني[2]. والجدول التالي رقم (١)

---

1 - المادة ٨٠ من القانون العضوي ٩٩-٠٢ . ٢٠.

2 - وجه نواب المجلس الشعبي الوطني خلال العهدة الخامسة للحكومة ٣٥١ سؤلا كتابيا في مقابل ٥٦١ سؤلا شفويا ، حصيلة المجلس الشعبي الوطني الفترة التشريعية الخامسة،٢٠٠٢-٢٠٠٧، ص١٧١.

يوضح ذلك.

جدول رقم١ يوضح عـدد الأسـئلة الـشفوية والكتابيـة خـلال العهدة الخامسة.

الفترة التشريعية الخامسة	دورة الربيع		دورة الخريف	
	أسئلة شفوية	أسئلة كتابية	أسئلة شفوية	أسئلة كتابية
٢٠٠٢	-	-	٢٨	٢٢
٢٠٠٣	١٢٢	٩٤	٩٥	٢٣
٢٠٠٤	٥٤	٢٤	٤٦	١٨
٢٠٠٥	٤٤	٤١	١٠	٢٢
٢٠٠٦	٩٩	٧٣	٦٠	٢٨
٢٠٠٧	٠٣	٠٦	-	-

المصدر : من إعداد الباحث

وأثناء فترة الدراسة مـارس أعـضاء المجلـس الرقابـة مـن خـلال الـسؤال عـبر أدوار الانعقـاد الخمـسة، وسـنقوم برصـد عـدد الأسـئلة الشفوية والكتابية وبيان مجالها وموضوعاتها في كل دورة على حـدة بمـا يعطي رؤية مقارنة للدورات الخـــمس، إضافة إلى أهم المواضـيع الـتي كانت محل اهتمام في كـــل دورة و طيلة العهدة الخامسة *.

* - نظرا للكم الهائل من الأسئلة و تشابهها في كثير من الأحيان، إضـافة إلى الطـابع المحلي للكثير منها تم التركيز على عينة من الأسئلة التي تغطي فترة الدراسة.

أ- الدور الأول (٢٠٠٢-٢٠٠٣):

وجه أعضاء المجلس الشعبي الوطني خلال هذا الدور إلى الحكومة ٢٦٦ سؤالا منها ١٥٠ سؤالاً شفويا و ١١٦ سؤالا كتابيا، و تمحورت تساؤلاتهم حول قطاع الداخلية والجماعات المحلية، خاصة ما تعلق بإنشاء الوحدات الخاصة بالحماية المدنية وتحديد إطارها وتجهيزها و تحديدا المادة الثانية منه و التي توضح إنشاء الوحدات الرئيسية والوحدات الثانوية و الوحدات الخاصة بهذا القطاع، وأبدى النواب قلقهم حول التصعيد الشديد للوضع الأمني و سقوط أرواح بريئة من أبناء الوطن، وأنتقد البعض عدم استفادة بعض البلديات من منحة الأوراس أو منحة المنطقة الجنوبية[1]، وهناك تساؤلات بخصوص ضرورة رد الاعتبار للمنتخب المحلي و الإسراع في تقديم قانون البلدية والولاية، كما حذروا من التدهور الخطير للوضع الأمني الذي تشهده منطقة القبائل مما أدخل البلاد في أزمة أمنية كبيرة حيث طالبوا بإطلاق سراح السجناء الذين سجنوا خلال الأحداث سواء عن طريق العفو الرئاسي أو عن طريق القضاء [٢] .

---

1 - الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ٣٤ المؤرخة في ٠٩ يناير ٢٠٠٣، ص٢٤.

2 - الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ١١٠ المؤرخة في ١٠ يونيو ٢٠٠٣، ص١٤

أما قطاع السكن فقد اهتم النواب بمسألة البطء في إنجاز السكنات و التأخر الحاصل في استلام السكنات الجاهزة و أكدوا على ضرورة تحديد قيمة إيجار السكنات الاجتماعية [١]، وشدد النواب على ضرورة إسكان العائلات المتضررة جراء الزلزال الذي ضرب الجزائر العاصمة و ولاية بومرداس [٢]، كما ناقش أعضاء المجلس التجاوزات الصادرة عن ديوان الترقية و التسيير العقاري في عدة ولايات نظرا للتوزيع المشبوه لبعض السكنات الاجتماعية والمحلات التجارية وطالبوا بتدخل السلطة لوضع حد لهذه التجاوزات [٣].

وبخصوص قطاع الموارد المائية فقد قدم النواب الكثير من التساؤلات حول التأخر في إنجاز بعض السدود و طالبو بضرورة الإسراع لإتمام السدود التي ما تزال في طور الإنجاز[4]، وشددوا على ضرورة تزويد

1 - الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ٧٣ المؤرخة في٢١ أكتوبر ٢٠٠٣، ص٢٦.

2 - الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ٢٢ المؤرخة في ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٣، ص٣٠.

3 - الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ١٩٣ المؤرخة في١٦ مايو٢٠٠٣، ص١١.

4 - الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ٦٣ المؤرخة في٠٢ أكتوبر ٢٠٠٣، ص١٨.

المناطق الحدودية بمياه الشرب و تجهيز ثلاثة محطات للضخ، وكذلك التدابير المتخذة من الوزارة لتحسين الوضعية وتوفير المياه الصالحة للشرب و غير المالحة [1]، ونبه النواب الوزارة المعنية إلى ضرورة تشديد الإجراءات المتبعة من قبلها لمنع حفر الآبار بدون ترخيص من قبل الجهات المعنية، وذلك من أجل حماية الموارد المائية الجوفية من الاستغلال المفرط و غير القانوني [2].

ب- الدور الثاني(٢٠٠٣-٢٠٠٤) :

وجه أعضاء المجلس إلى الحكومة خلال هذا الدور ما مجموعه ١٩٦ سؤالا منها ١٤٩ سؤالا شفويا و٤٧ سؤالا كتابيا، و تمحورت الأسئلة إضافة إلى قطاع الداخلية والسكن و الموارد المائية حول الضمان الاجتماعي خاصة ما تعلق ببعض المشاكل كالتعويض عن العمل لدى بعض العمال و التأخر في استلام الحافلات المخصصة لإسعاف ذوي الاحتياجات الخاصة [3]، وأستهجن النواب الطريقة التي تم بها التوظيف

1 - الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ١٢ المؤرخة في ١٧ نوفمبر ٢٠٠٣، ص٢٧.

2 - الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ٣٧ المؤرخة في ١٤ يناير ٢٠٠٣، ص١٦.

3 - الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ٦٣ المؤرخة في ٠٢ سبتمبر ٢٠٠٣، ص١٢

على مستوى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حيث تمت على أساس المحاباة والمحسوبية و ليس على أساس الكفاءة [١].

أما فيما يتعلق بقطاع الصحة فقد تناول النواب هذا القطاع من خلال طرحهم لانشغالات تعلقت بالوضعية المزرية التي آلت إليها بعض المستشفيات في عدة ولايات[2]، إضافة إلى التدابير المتخذة من قبل الدولة من أجل إعادة تأهيل بعض المرافق الصحية، وتطرق النواب إلى ظاهرة هروب الأطباء من الجنوب وتمركزهم في الشمال، كما سجلوا التأخر في إنجاز بعض المستشفيات عبر الوطن و افتقار بعض هذه المستشفيات للدواء [٣].

ج- الدور الثالث (٢٠٠٤- ٢٠٠٥) :

وجه خلال هذا الدور للحكومة ١٤٩ سؤال منها ٩٠ سؤال شفويا و٥٩ سؤالا كتابيا وتمحورت التساؤلات حول قطاع الفلاحة خاصة المشكل المتعلق بتراجع الدولة عن دعم القطاع الفلاحي ولماذا لا تدفع

---

1 - الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ٢٩ المؤرخة في ١٦ ديسمبر ٢٠٠٣، ص٢٧.

2 - الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ٧٧ المؤرخة في ٠٢ نوفمبر ٢٠٠٣، ص٣٢.

3 - الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ٥٦ المؤرخة في ١٤ مارس ٢٠٠٤، ص١٩.

الدولة للفلاحين مباشرة دون الإكثار من الوسطاء وكذلك قضية دعم الفلاحين غير المتوفرين على وثائق الملكية[1]، وأستنكر النواب حصول بعض أشباه الفلاحين على الدعم في حين همش أصحاب الأراضي الحقيقيون و طالبوا من الوزارة ضرورة إيجاد حل لمشكل تعطيل الأراضي الفلاحية عن الزراعة بسبب المشاكل الحدودية بين الولايات وهناك تساؤل بخصوص بناء بعض المستثمرات الفلاحية بالجنوب و تقديم الدعم لها من الدولة[2].

أما قطاع الأشغال العمومية فقد رفع بعض النواب التساؤل حول التأخر الحاصل في إنجاز الطرق الوطنية والوضعية التي آلت إليها بعض الطرق الولائية [3].

د- الدور الرابع (٢٠٠٥- ٢٠٠٦) :

بلغ عدد الأسئلة الموجهة إلى الحكومة ٢٠٤ سؤالا وأهتم النواب خلال هذا الدور بقطاع التربية الوطنية خاصة الإضرابات المتكررة في

---

1 - الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم٥٩ المؤرخة في ٠٣ يناير ٢٠٠٥، ص ٣٢.

2 - الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني ٣٧ المؤرخة في١٤ يناير ٢٠٠٥، ص ١٦.

3 - الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ٣٣ المؤرخة في ٠٨ نوفمبر٢٠٠٥، ص٥٥.

المؤسسات التعليمية ونقص التجهيزات لدى بعض المؤسسات الأخرى[1]، وهناك تساؤلات بخصوص ظاهرة العنف المدرسي التي انتشرت في المدارس الجزائرية و البحث في سبل علاج هذه الظاهرة [٢]، كما طُرح مشكل الاكتظاظ في أقسام الدراسة نظرا للعدد الهائل من التلاميذ في القسم الواحد(الحجرة الواحدة)، ولهذا طالبوا بزيادة عدد المؤسسات التعليمية [٣]، إضافة إلى نقص الكتاب المدرسي في بعض المدارس والإجراءات المطلوبة لتحسينه شكلا ومضمونا في إطار إصلاح المنظومة التربوية[4].

وفيما يتعلق بقطاع المالية فقد طرح النواب مجموعة من التساؤلات أهمها العجز عن إيجاد بدائل للصادرات النفطية في إيرادات ميزانية الدولة وما تزال النسبة ضعيفة جدا، وكذلك حول مجال تسديد المديونية و خدمات المديونية وعلى الجهود المبذولة لحفظ التوازنات

---

1 - الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ٧٠ المؤرخة في ١٦ ديسمبر ٢٠٠٥، ص٢٠.

2 - الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ١٧٩ المؤرخة في ١٧ نوفمبر ٢٠٠٥، ص١٠.

3 - الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ١٣٥ المؤرخة في ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٥، ص٨.

4 - الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ١٨٨ المؤرخة في ١٨ مارس ٢٠٠٦، ص١٧.

المالية للدولة [1]، وناقش النواب مسألة التقليل من المخاطر و المحافظة على المداخيل التي يستمر بها نشاط التأمينات، حيث يمنح لهذا الأخير دورا أساسي في تفعيل النشاط الاقتصادي، وطُرح كذلك تساؤل بخصوص حرمان سلك التفتيش والمراقبة و التحقيق التابع لوزارة التربية من الاستفادة من القرض المالي لاقتناء سيارات لاحتياجات المصلحة، وكذلك التدابير المتخذة أوالمزمع اتخاذها قصد الإسراع في تقديم أشغال إعادة مسح الأراضي وتسجيل السجل العقاري[2].

و- الدور الخامس (٢٠٠٦-٢٠٠٧) :

وجه خلال هذا الدور للحكومة ٩٧ سؤالا منها ٦٣ سؤالا شفويا و٣٤ سؤالا كتابيا، و تميز هذا الدور بقلة الأسئلة ، وتمحورت هذه التساؤلات عموما حول قطاع الطاقة والمناجم لا سيما المشاكل المتعلقة بتزويد بعض المناطق بالغاز الطبيعي و الإنقطاعات المتكررة للكهرباء في بعض المناطق [3]، إضافة إلى قطاع الرياضة حيث جاءت الاهتمامات

---

1 - الجريد الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ٢٥ المؤرخة في ٠٦ مايو ٢٠٠٦، ص ٤.

2 - الجريد الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ٥٧ المؤرخة في ١٢ أكتوبر ٢٠٠٦، ص١٠.

3 - الجريد الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم٢٠ المؤرخة في ١٤ نوفمبر ٢٠٠٦، ص٢٣.

حول الوضعية التي آلت إليها الرياضة الجزائرية والنقص الحاصل في المرافق والملاعب الرياضية في بعض الولايات والبحث في السبل الجديدة لتطوير الرياضة بما يتناسب والإمكانيات المتاحة لهذا القطاع[1].

ثالثاً: العلاقة بين السؤال والمنصب الوزاري

يهدف التعرف على العلاقة بين السؤال والمنصب الوزاري الموجه له توطئة لتحديد الاتجاه العام للرقابة البرلمانية عبر السؤال البرلماني[2]، وتم تصميم الجدول (٢) الذي يتضمن معطيات رقمية عن الأسئلة البرلمانية والوزراء الذين وجهت إليهم خلال العهدة البرلمانية قيد الاهتمام.

---

1 - الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ٢٥ المؤرخة في ١٢ يناير ٢٠٠٧، ص١٧.

2 - د. عمرو هاشم ربيع ، الرقابة البرلمانية في النظم السياسية، مرجع سابق، ص٢٠٢.

جدول رقم ٢ يوضح العلاقة بين السؤال والمنصب الوزاري الموجه له خلال العهدة الخامسة.

المنصب الوزاري الموجه له السؤال	أسئلة					
	الدور الأول	الدور الثاني	الدور الثالث	الدور الرابع	الدور الخامس	المجموع
رئيس الحكومة	١٤	٠٩	٠٧	١١	٠٣	٤٤
وزير الداخلية	٣٨	٢٤	١٧	١٤	٠٨	١٠١
وزير السكن والعمران	٢٤	١٩	٢٣	١٨	٠٧	٩١
وزير الأشغال العمومية	١٠	١٢	١٢	١٠	٠٢	٤٨
وزير الصحة	١٢	١٠	٠٨	١٢	٠٥	٤٧
وزير الضمان الاجتماعي	١٣	١٤	١١	٠٩	٠٦	٥٣
وزير التربية الوطنية	٠٨	٠٧	٠٥	١٩	٠٧	٤٦
وزير التعليم العالي	٠٣	٠٢	٠٢	٠٨	٠٣	١٦
وزير العدل حافظ الأختام	٠٩	٠٤	٠٢	٠٩	٠٤	٢٩
وزير المالية	٠٧	١٦	٠٥	٣٠	٠٤	٦٢
وزير الطاقة والمناجم	٠٧	١٠	٠٥	٠٧	٠٨	٣٧
وزير الصناعة	٠٨	٠١	٠٤	٠١	٠٤	١٨
وزير النقل	١٣	٠٤	٠٤	٠٥	٠٤	٢٨
وزير التجارة	٠٧	٠٥	٠٥	٠٢	٠٢	٢١
وزير الموارد المائية	١٤	٠٤	٠٤	٠٧	٠٦	٣٨
وزير الفلاحة	٠٩	١١	١١	٠٧	٠٥	٤٣
وزير الصيد البحري	٠١	٠٣	-	٠١	٠١	٠٨
وزير الثقافة والاتصال	١٢	٠٦	٠٢	٠٢	٠٤	٢٠
وزير المجاهدين	٠٤	٠١	٠١	-	٠١	٠٨

المنصب الوزاري الموجه له السؤال	أسئلة					
	الدور الأول	الدور الثاني	الدور الثالث	الدور الرابع	الدور الخامس	المجموع
وزير السياحة	٠٥	٠١	٠١	-	٠٢	٠٧
وزير العمل	٠٢	٠٢	٠٣	٠١	٠٣	١٠
وزير الشؤون الدينية	٠٤	٠٥	-	٠٤	٠٢	١٥
وزير التكوين المهني	٠٤	٠٣	-	٠١	٠٢	١٠
وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام	٠٤	٠٣	٠٣	٠٤	٠٢	١٤
وزير المساهمة وترقية الاستثمار	٠٥	٠١	٠٢	٠٤	-	١٢
وزير التهيئة العمرانية	٠٥	٠١	٠٢	٠٢	٣	١٤
وزير البيئة والإقليم	٠١	٠١	٠١	٠٢	-	٠٦
وزير الشباب والرياضة	٠٧	٠٣	٠٥	٠٥	٠٨	٢٨
وزير المؤسسات الصغيرة	٠١	٠١	-	-	-	٠٢
الوزارة المنتدبة م بشؤون المرأة	-	٠١	-	-	-	٠١
الوزارة م بالجالية بالخارج	٠١	٠١	-	-	-	٠٢
الوزارة م المكلفة بالبحث العلمي	٠١	-	٠١	٠٥	-	٠٧
رئيس المجلس الشعبي الوطني	-	٠١	-	-	-	٠١
الوزير م بالعلاقة مع البرلمان	٤	٠٤	-	-	٠١	٠٩
وزير الخارجية	٠٣	٠٦	٠١	٠٥	٠١	١٦
وزير الوزير م لدى الدفاع	-	-	-	-	٠١	٠١
إجمالي	٢٦٦	١٩٦	١٤٩	٢٠٤	٩٧	٩١٢

المصدر : من إعداد الباحث .

يلاحظ من خلال الجدول رقم ٢ أن الوزارات الخدمية وعلى رأسها وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة السكن والعمران احتلتا الصدارة من حيث تلقيهما للأسئلة خلال العهدة الخامسة، ويعود ذلك إلى ارتباط هاتين الوزارتين بالمشاغل اليومية للمواطنين ، أما باقي الوزارات فهناك من الوزارات من وجه لها عدد هائل من الأسئلة كوزارة المالية ووزارة الضمان الاجتماعي، وهنا وزارات وجه لها عدد قليل جدا من الأسئلة كوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوزارة المنتدبة المكلفة بالجالية بالخارج.

وبإلقاء نظرة على نصيب كل من الوزارات السيادية يلاحظ أنها تكاد تكون صفر خاصة بالنسبة للوزارة المنتدبة لدى وزير الدفاع ، وهذا له دلالات عدة إما أن النواب لا يعطون اهتماما للشؤون العسكرية والشؤون الخارجية ويعطون أولوية لأمور أخرى، أو أن شؤون هذه الوزارات إنما تتعلق بالأمور والمصالح القومية التي لا يصح أن يسميها أحد من الأعضاء، وهناك دلالة أخرى أن النواب لديهم رضا عن هذه الوزارات وبالتالي ليس لديهم أي استفسارات.

أ- الدور الأول (٢٠٠٢-٢٠٠٣):

يتبين في هذا الدور أن من بين الكم الهائل من الأسئلة التي وجهت إلى الوزراء وجه العدد الأكبر من الأسئلة إلى وزير الداخلية

والجماعات المحلية (٣٨سؤالا)[1]، تلاه وزير السكن والعمران (٢٤سؤال)، فوزير الموارد المائية (١٧سؤال)، ثم رئيس الحكومة ، وزير الضمان الاجتماعي، وزير النقل، وزير الصحة وزير الاتصال، الأشغال العمومية بإجمالي (٧٤سؤال) وبنسب متقاربة فيما بينهم.

وما يمكن ملاحظته في هذا الدور أن بعض الوزارات على أهميتها لم تحظ سوى بقليل من الاهتمام كوزارة الفلاحة (٩أسئلة)، المالية(٧أسئلة)، التربية الوطنية (٨ أسئلة)، إضافة إلى أن ثمة وزراء لم توجه إليهم أسئلة البتة، كما يلاحظ أن الوزارات الخدمية كانت محط معظم الأسئلة ويرجع السبب في ذلك أن هذه الوزارات يتصل عملها مباشرة بحياة وهموم المواطنين اليومية، بحيث لا يملك النواب سوى التعبير عن هذه المشاكل داخل البرلمان من خلال توجيه أسئلة إلى الوزراء المعنيين حتى يتم إيجاد الحلول المناسبة، كذلك يلاحظ أن الوزارات ذات الطبيعة السيادية كوزارة الخارجية والدفاع الوطني لم تثير شهية النواب للاستفهام والاستفسار بدليل أنه طيلة عام كامل هو مدة دور الانعقاد لم توجه سوى (٣أسئلة) لوزير الخارجية، في حين لم يوجه أي سؤال للوزير المنتدب لدى وزير الدفاع.

---

١ - أنظر على سبيل المثال الأسئلة التي وجهت إلى وزير الداخلية، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ٢٥ المؤرخة في ٢٢- ١٠- ٢٠٠٢، ص ٣٠-٣١.

ب- الدور الثاني(٢٠٠٣-٢٠٠٤):

يظهر في هذا الدور أن النصيب الأكبر من الأسئلة التي وجهت إلى الحكومة ذهب إلى كـل مـن وزير الداخليـة، السكن، المالية، (٢٤)، (١٩)، (١٦) على الترتيب [1]، وهي نفس الوزارات التي حظيت باهتمام في الدور الأول باستثناء وزارة المالية التي ارتفع عدد الأسئلة الموجهة لها إلى (١٦سؤالا) بعد ما وجـه لهـا في الـدور الأول (٧أسئلة)، في حين انخفض عدد الأسئلة الموجهة لوزير الموارد المائيـة إلى (٤أسئلة) بعـدما كان (١٧سوالا) في الدور الأول، كذلك لم تحظ وزارة الثقافة والاتصال باهتمام خلال هذا الدور.

والملاحظ بصفة عامة خلال هذا الدور أن بعض الوزارات الخدمية حازت على اهتمام كبير كوزارة السكن، وحافظت بعض الوزارات تقريبا على نفس الاهتمام كوزارة الصحة، الضمان الاجتماعي، الأشغال العمومية ومما يـذكر أن رئيس الحكومة وجهت إليه خلال هذا الدور (٩أسئلة) ولوزير الطاقة والمناجم (١٠أسئلة).

أما بقية الوزارات فقد نالت إما القليل من الاهتمام أو أنهـا لم تنـل اهتماما على الإطلاق، باستثناء وزارة الفلاحة التي وجه لها(١١سؤالا)،

---

1 - أنظر بخصوص بعض هذه الأسئلة في الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ٣٧ المؤرخة في١٥ أكتوبر ٢٠٠٣، ص ١٢-١٤ .

ولم يوجه لوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا سؤال واحد في حين لم يوجه للوزير المكلف بالبحث العلمي أي سؤال.

أما بخصوص الوزارات السيادية فوجه لوزير الخارجية خلال هذا الدور (٦ أسئلة)، أما الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع فلم يوجه له أي سؤال.

ج- الدور الثالث (٢٠٠٤- ٢٠٠٥):

في هذا الدور وجه العدد الكبر من الأسئلة إلى كل من وزير السكن والعمران (٢٣ سؤالا) تلاه وزير الداخلية والجماعات المحلية (١٧سؤالا) وهي وزارات احتلت الصدارة والاهتمام من قبل النواب خلال الدورين الأول والثاني، في حين وجه لوزير الأشغال العمومية (١٢سؤال) ولوزير الفلاحة والضمان الاجتماعي (١١سؤالا) لكل منهما وهي قطاعات رغم أهميتها من الناحية الاقتصادية والاجتماعية إلا أن الاهتمام يقل بها تدريجيا من دور إلى أخر، وتدل هذه النتائج على اهتمام النواب بتوجيه أسئلة إلى بعض الوزراء وعدم الحاجة إلى سؤال وزراء آخرين مثلما حدث مع وزارة الاتصال حيث وجه لها سؤالان ولوزير الصحة(٨ أسئلة)، أما باقي الوزارات فقد نالت القليل من الاهتمام.

وبخصوص الوزارات السيادية وجه لوزير الخارجية سؤال واحد

طيلة هذا الدور ولم يوجه أي استفتاء للوزير المنتدب لدى وزير الدفاع وهكذا تأتي الوزارات السيادية في ذيل اهتمامات النواب للممارسة دورهم الرقابي من خلال السؤال.

د- الدور الرابع (٢٠٠٥- ٢٠٠٦):

يظهر في هذا الدور أن العدد الأكبر من الأسئلة الموجهة للحكومة ذهب إلى كل من وزير المالية (٣٠ سؤالا) ثم وزير التربية (١٩ سؤالا) فوزير السكن والعمران (١٨ سؤالا)، في حين لم يوجه لوزير الداخلية والجماعات المحلية إلا(١٤سؤال) .

كما شهد هذا الدور مثل الأدوار السابقة قيام النواب بسؤال بعض الوزراء دون البعض الأخر حتى على صعيد الوزارات الخدمية إذ لم يوجه لوزير الفلاحة ووزير الموارد المائية إلا (٧أسئلة) لكل وزير، أما رئيس الحكومة فوجه له خلال هذا الدور

الدور(١١ سؤال)، ويبدو أن النواب يتحاشون توجيه الأسئلة إلي رئيس الحكومة لأنة عادة ما ينوب عنه في الرد عنها مسئول آخر في الحكومة يكلفه بذلك ولا يرد هو شخصيا عن الأسئلة .

وهناك وزارات لم يوجه لها أي أسئلة وإذا كان الأمر يبدوا عاديا لدى بعض الوزراء كالوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان باعتباره مكلفا بتنسيق عمل الحكومة مع غرفتي البرلمان والمساهمة في ترقية العلاقات

الوظيفية بينها فإن ذلك يبدو غير عادي لدى بعض الوزراء كوزير العمل ووزير الصناعة الذي وجه سؤال واحد لكل منهما.

أما بالنسبة للوزارات السيادية فوجه لوزير الخارجية(٥أسئلة)، أما الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع لم يوجه له أي سؤال.

و- الدور الخامس (٢٠٠٦- ٢٠٠٧)

اتسم هذا الدور من العهدة الخامسة بالقصر ولم يتلقى الوزراء الأسئلة بالكم الذي حصل في الأدوار السابقة، فمن بين الأسئلة التي وجهت للحكومة خلال هذا الدور ذهب ثماني أسئلة إلى وزير الطاقة والمناجم[1]، وهو نفس العدد من الأسئلة الموجه لوزير الداخلية في حين وجه لوزراء السكن والعمران والتربية الوطنية (٧أسئلة) لكل وزير، كذلك وجه لوزير الشباب والرياضة (٨أسئلة).

وما يمكن ملاحظته خلال هذا الدور أن بعض الوزارات الخدمية ذات الأهمية لم تحظ باهتمام النواب كوزارة الصحة، الفلاحة، العمل، الموارد المائية، الضمان الاجتماعي ، حيث وجه لكل وزير أقل من ستة أسئلة.

وربما يعود هذا إلى قصر هذا الدور، وكما يذكر أن ثمة وزراء لم يوجه لهم أي سؤال خلال هذا الدور، فعلى سبيل المثال لم يوجه أي سؤال لوزير البريد والإعلام ولا لوزير السياحة، وشهد هذا الدور ولأول مرة توجيه سؤال واحد للوزير المنتدب لدى وزير الدفاع .

---

١ – الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في ٢٥ يناير٢٠٠٦، ص٢٠.

المبحث الثاني

الاستجواب

يعتبر الاستجواب وسيلة في يد السلطة التشريعية لمواجهة السلطة التنفيذية قصد محاسبتها أو أحد أعضائها عن أمر من الأمور العامة[1]. وقد نص الدستور على هذه الوسيلة في المادة ١٣٣ منه، ويشار دائما للاستجواب على أنه أخطر الوسائل الرقابية على السلطة التنفيذية و تتمثل خطورته أنه في حالة ما إذا لم يقتنع غالبية النواب بما فيهم العضو المستجوب بإجابة الوزير أن يؤدي ذلك إلى طرح الثقة بالوزير و، بالتالي تحريك المسؤولية الوزارية[2]، ويشترط لقبول الاستجواب في النظام السياسي الجزائري أن يؤديه على الأقل ثلاثون نائبا مع تبليغه للحكومة خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لإيداعه، ويحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع الحكومة الجلسة التي يجب أن يدرس الاستجواب فيها، وتكون خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب[3].

---

1 - د. محمد أنس قاسم جعفر، العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة تأصيلية وتطبيقية على النظام السياسي في الجزائر،١٩٨٧،ص١٤- ١٥ .

2 - محمود محمد حافظ ، الوجيز في القانون الدستوري، القاهرة ، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٩، ص١٤- ١٥.

3 - المادة ٦٥- ٦٦ من القانون ٩٩-٠٢.

يهدف هذا المبحث إلى معالجة لوضعية استخدام الاستجواب في البرلمان الجزائري خلال العهدة الخامسة وذلك على النحو التالي:

أولا: شروط صحة الاستجواب.

ثانيا: الانتماء الحزبي لمقدمي الاستجوابات.

ثالثا: الاستجوابات المناقشة.

أولا: شروط صحة الاستجواب

كي يكون الاستجواب مقبولا لابد من أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط تحددها غالبا النظم الداخلية للبرلمانات وهي على النحو التالي:

١- الكتابة:

يشترط أن يكون الاستجواب محررا بالكتابة ضمانا للجدية في تقديمه، إذ لا يصح تقديم الاستجواب في صورة شفوية، ويكمن سبب اشتراط كتابة الاستجواب في تسهيل عملية تداوله في المجلس بين الحكومة والأعضاء[1].

٢- عدم مخالفة موضوع الاستجواب لنص الدستور:

يعد البرلمان أحد السلطات الأساسية التي يقوم عليها النظام

---

1 - د. جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر و الكويت ، القاهرة ، دار النهضة العربية،الطبعة الأولى ١٩٩٩، ص١٠.

السياسي، وله توكل مهمة إعداد قوانين الدولة والمصادقة عليها ومن واجبه احترام هذه القوانين وعلى رأسها الدستور لذلك لا يجوز أن يحتوى الاستجواب على أمور مخالفة للدستور أو القانون خاصة وأن الاستجواب قد يتضمن توجيه اتهام إلى الحكومة أو إلى أحد أعضائها بمخالفة الدستور أو القانون[1].

٣- أن يكون الاستجواب في أمر من الأمور الهامة:

يجب أن يكون الاستجواب في أمر من الأمور الهامة وأن يتضمن موضوعه، فالمعروف أن يوجه أعضاء البرلمان الاستجواب إلى رئيس الحكومة أو أحد الوزراء في أي موضوع من الموضوعات العامة مع وجوب أن يتضمن وقائع محددة تنسب إلى رئيس الحكومة أو الوزير الموجه إليه الاستجواب، كما يجب توقيعه من طرف عدد معين من النواب في المجلس[2]، وكما يجب أن يشرح المستجوب موضوعه ويوضح مبررات تقديمه ووجه الاتهام الموجه إلى الوزير والأمور المهمة التي ينصب عليها الاستجواب.

٤- أن لا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة:

يجب أن يكون الاستجواب خاليا من العبارات غير اللائقة، كما

---

1 - نفس المرجع، ص٣٦ .

2 - المادة ٦٥ من القانون ٩٩- ٠٢ تشترط لتقديم الاستجواب أن يوقع عليه ٣٠ عضوا.

يجب أيضا التزام النائب المستجوب بآداب الاستجواب عند شرح استجوابه أو مناقشته أو الرد على الوزير المستجوب، وذلك بعدم استخدام العبارات غير اللائقة وعدم مقاطعة الوزير أثناء رده على الاستجواب وهذا الشرط لم يضعه المشرع الجزائري سواء في الدستور أو القانون الداخلي، وإنما جرت العادة على إتباعه ومراعاته.

ثانيا: الانتماء الحزبي لمقدمي الاستجوابات

خلال أدوار الفصل التشريعي الخامس قدم إلى الحكومة تسعة استجوابات وردت الحكومة على أربعة استجوابات منها[1]، وذلك على نحو ما هو مبين في الجدول٣ رقم، وقد انصبت الاستجوابات حول مواضيع عامة، أما فيما يتعلق بالانتماء الحزبي لمقدمي الاستجوابات في الفترة محل الدراسة، فلم يقدم التجمع الوطني الديمقراطي الذي يقوده رئيس الحكومة أي استجواب وهو ما يبدوا منطقيا فليس من المعقول أن يتهم أعضاء التجمع الوطني الديمقراطي رئيس الحكومة وطاقمه الوزاري، وبذلك اقتصر تقديم الاستجوابات على الأحزاب الأخرى.

فخلال الدور الأول:(٢٠٠٢-٢٠٠٣) تم تقديم أربعة استجوابات، نصفها من قبل حركة مجتمع السلم صاحبة ٣٨ مقعدا في المجلس الشعبي الوطني، وكان موضوع الاستجواب الأول حول خرق قانون استعمال

---

١ - حصيلة المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق ، ص ٣٤.

اللغة العربية، أما الاستجواب الثاني فموضوعه كان حول خرق الحصانة البرلمانية خلال المسيرة السلمية التي نظمتها حركة مجتمع السلم، أما الاستجوابان الآخران فتقدمت بأحدهما كتلة الأحرار والثاني حركة الإصلاح الوطني، وكان موضوع الاستجواب الخاص بكتلة الأحرار حول أضرار التجارب النووية الفرنسية بمنطقة رقان، أما حركة الإصلاح الوطني فاستجوابها المقدم للحكومة تعلق بالنتائج التي خلفها زلزال ٢١ مايو ٢٠٠٣ وشهدت دورة الخريف ٢٠٠٣ إلي دورة الربيع ٢٠٠٤ تقديم خمسة استجوابات، استرد منها استجواب واحد[1]، شاركت مجموعة من التشكيلات السياسية في تقديمها، حيث قدمت حركة الإصلاح الوطني في هذه الدورة استجوابا حول خرق الأمر الرئاسي الخاص بالمنظومة التربوية، وقدمت حركة مجتمع السلم استجوابا حول إضراب أساتذة الثانويات، فيما كان استجواب حزب العمال حول المخطط العام لإعادة إعمار المناطق المنكوبة جراء الزلزال الذي ضرب الجزائر عام ٢٠٠٣، وتقدم حزب جبهة التحرير الوطني صاحب الأغلبية النيابية في البرلمان باستجوابين انصب موضوع الاستجواب الأول حول الاعتداءات التي تعرض لها الفريق الوطني علما بأن هذا الاستجواب قد تم سحبه، أما الاستجواب الثاني فقد دار موضوعه حول التعليق باللغة العربية في نهائيات كأس أمم إفريقيا.

---

1 – ويتعلق الأمر باستجواب المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني حول الاعتداءات التي تعرض لها الفريق الوطني في تونس خلال نهائيات كأس أمم إفريقيا.

- جدول رقم ٣ يوضح الاستجوابات المقدمة خلال العهدة الخامسة.

	تاريخ الإيداع	موضوع الاستجواب	الانتماء الحزبي	الرد
العهدة البرلمانية الخامسة ٢٠٠٢- / ٢٠٠٧	٠٩-٠١-٢٠٠٣	خرق قانون استعمال اللغة العربية	حركة مجتمع السلم	تم الرد عليه
	٠٦-١٠-٢٠٠٣	أضرار التجارب النووية بمنطقة رقان	كتلة الأحرار	تم الرد عليه
	٠٦-١٠-٢٠٠٣	خرق الحصانة البرلمانية	حركة مجتمع السلم	-
	٠٦-١٠-٢٠٠٣	خرق الأمر الرئاسي رقم ٧٦ / ٣٥	حركة الإصلاح الوطني	تم الرد عليه
	٢٠-١٠-٢٠٠٤	نتائج زلزال ٢١ ماي ٢٠٠٣	حركة الإصلاح	-
	١٤-١١-٢٠٠٣	إضراب الأساتذة	حركة مجتمع السلم	-
	١٠-١-٢٠٠٤	المخطط العام لإعادة الاعتداءات على الفريق الإعمار	حزب العمال	-
	١٥-٣-٢٠٠٤	الوطني	جبهة التحرير	-
	٢٠-١٢-٢٠٠٤	التعليق باللغة الفرنسية	جبهة التحرير	-

المصدر : من إعداد الباحث

وهكذا بلغ عدد الاستجوابات المقدمة إلى الحكومة خلال الفترة محل الدراسة (٩) استجوابات فقط وهذا قليل جدا مقارنة بتكرارات استخدام أدوات الرقابة البرلمانية الأخرى، ويرجع هذا للأسباب التالية:

- إن الاستجواب يعد من أكثر الأدوات الرقابية أهمية من حيث القوة الرقابية ومع ذلك فاستخدامه محدود جدا ويكاد ينعدم استعماله في بعض البرلمانات وذلك لخطورة النتائج المترتبة عليه.

- إن الاستجواب وإن كان حقا لأعضاء البرلمان وفق نصوص الدستور، إلا أنه مقيد بشروط كثيرة تحددها غالبا الأنظمة الداخلية للبرلمانات.

ثالثا :الاستجوابات المناقشة

تم خلال العهدة الخامسة تقديم جملة من الاستجوابات تقدم بها النواب إلى الحكومة، ورغم استيفاء الشروط الواجب توفرها في مثل هذه الوسيلة الرقابية ذات النتائج الخطيرة، إلا أنه تم مناقشة بعضها واستبعاد لبعضها الأخر، وسنعرض الاستجوابات التي تمت مناقشتها داخل المجلس وردود الوزراء عليها .

١- الاستجواب المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية :

وجه هذا الاستجواب إلى حكومة علي بن فليس، نتيجة خرق القانون الذي تضمن القواعد العامة لاستعمال اللغة العربية، ومما جاء

في نص الاستجواب، إن التصريحات والخطب الرسمية الصادرة عن المسؤلين في الدولة الجزائرية على كافة المستويات تعتبر مظهرا من مظاهر السيادة الوطنية، إضافة إلى أنها لغة تحرير كل الوثائق الرسمية والتقارير ومحاضر الإدارات العمومية غير أن الواقع أصبح عكس ذلك تماما، حيث أصبحت التصريحات الرسمية باللغة الأجنبية لغة المستعمر ناهيك عن أن التداخلات و الندوات صار أصحابها لا يمانعون في استعمال اللغة الأجنبية.

إن قانون استعمال اللغة العربية ينص في المادة ٢٤ منه على أنه "ينبغي على الحكومة أن تقدم أمام المجلس الشعبي الوطني ضمن بيانها السنوي عرضا مفصلا عن تعميم استعمال اللغة العربية "، إلا أن المجلس الأعلى للغة العربية نفسه المنشأ بموجب القانون ٩١-٠٥ أصبح هو الأخر لا يؤدي الصلاحيات المنوطة به[1].

وفي رده على موضوع الاستجواب الموجه إلى الحكومة أجاب ممثل الحكومة عن جزء من نص الاستجواب بقوله " إن الدولة الجزائرية لم تدخر أي جهد منذ أن استعادت سيادتها في إعطاء اللغة العربية مكانتها وإعادة الاعتبار لها وبرغم التركة الموروثة عن الاستعمار

١- من نص الاستجواب الذي عرضه عيسى برا هيمي ، النائب عن حركة مجتمع السلم،الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ٣٤ المؤرخة في ٩ يناير٢٠٠٣، ص ٤.

الفرنسي، إلا أن ذلك لم يثن عن عزم الدولة في هذا المسعى بل مضت في تحقيقه بكل شموخ وكبرياء ودون تراجع ونكوص[1].

وفي تطرقه إلى المساعي المبذولة من قبل الدولة لتمكين اللغة العربية من مواكبة التحولات العميقة التي يعرفها المجتمع الجزائري في مسيرته على نهج التقدم والتنمية أشاد ممثل الحكومة بالجهود التي يبذلها المجلس الأعلى للغة العربية من أجل تجسيد سياسة تعميم استعمال اللغة العربية وترقيتها، ولتعزيز ومواصلة هذه الجهود فإن الدولة ستعمل على إنشاء ولأول مرة في تاريخ الجزائر مؤسسة خاصة بالترجمة ستكون بمثابة الأداة المثلى[٢].

وبما يذكر أن المجموعة البرلمانية لحركة مجتمع السلم قد انسحبت من الجلسة احتجاجا على عدم رد رئيس الحكومة شخصيا على الاستجواب الذي قدمته المجموعة[٣].

١- المجلس الشعبي الوطني، النشرة الإعلامية، العدد ٢٥ من١٦ ديسمبر إلى٣١ جانفي٢٠٠٣ ص٦.

٢- أجاب الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان السيد" نورالدين طالب" عن الاستجواب نيابة عن رئيس الحكومة لأن الاستجواب موجه لحكومة وليس لأحد أعضائها، لمزيد من التفاصيل العودة إلى الجريدة الرسمية السالفة الذكر، ص٦-٧.

3- جاء في تدخل النائب" عبد الرزاق مقري "يبدو أن رئيس الحكومة غير حاضر شخصيا للإجابة عن الاستجواب الذي قدمته الكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم، ولهذا نود أن نترك الفرصة للسيد رئيس الحكومة ليجد الوقت للرد على استجوابنا ولهذه الاعتبارات

٢- الاستجواب المتعلق بخرق الأمر الرئاسي ٧٦-٣٥ الخاص بالمنظومة التربوية:

وجه هذا الاستجواب إلى حكومة أحمد أويحي، وقد جاء نتيجة إلغاء أمر رئاسي بمنشورين صادرين عن الأمانة العامة لوزارة التربية الوطنية وهذا ما يطرح إشكالا كبيرا لأنهما يعارضان النص التشريعي المنظم للتربية والتكوين، وقد كان الهدف من استجواب الحكومة هو الحصول على استفسارات بخصوص مجموعة من التساؤلات نذكر منها:

- نمط التعليم الذي تحول من التعليم الأساسي إلى التعليم الابتدائي والمتوسط مع تقليص سنة في المتوسط.
- جعل اللغة الفرنسية هي اللغة الأجنبية الأولى،
- تقليص عدد الساعات المقررة لمادة اللغة العربية في السنة الأولى متوسط والتربية الإسلامية في التعليم المتوسط .
- استعمال ما يسمى بالرموز العالمية تمهيدا لفرنسة المواد العلمية.

ولاعتبارات أخرى فإن الكتلة البرلمانية حركة مجتمع السلم تعلن عن طرح هذا الاستجواب في غياب رئيس الحكومة ونؤجله إلى أن يأتي بنفسه للرد عليه، وليعطي بذلك قيمة للغة العربية وليعطي قيمة واعتبارا للمجلس الشعبي الوطني ، وليفهم الناس جميعا أن ثمة فرق شاسع بين السؤال الشفوي واستجواب الحكومة، لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع العودة إلى الجريدة السالفة الذكر، ص ٤.

ومما جاء في نص الاستجواب، هل يقبل قانونا أن تقدم وزارة التربية الوطنية على إلغاء أمر رئاسي؟ وهل يقبل إصدار مناشير تؤسس لمنظومة تربوية دون المرور على الهيئة التشريعية؟ وهل يقبل أن تتحول الحكومة إلى جهاز مشرع في وجود البرلمان؟[1].

وفي رده على الاستجواب قال وزير التربية الوطنية ممثل الحكومة، إن قطاع التربية الوطنية قرر الشروع في الإصلاح التربوي، وذلك بسلسة من الإجراءات التي أتفق الخبراء بعد الدراسة والاستشارة على أنها الإطار الذي يسمح بإحداث التغيير الإيجابي المنتظر وأن التغيرات الحاصلة في القطاع هي استجابة لما هو حاصل في كل أقطار العالم من نشاط مكثف لصياغة نماذج جديدة لأنظمة تربوية تستجيب لمتطلبات العصر، فقد وضعت كثير من دول العالم نظامها التربوي ولا يمكن أن تبقى المدرسة الجزائرية بمعزل عن كل هذه التطورات،[2] أما بخصوص بعض التساؤلات التي دار حولها الاستجواب فكانت الإجابة عليها على الشكل التالي:

فيما يتعلق بنمط التعليم الذي تحول من أساسي إلى

١- من نص الاستجواب الذي عرضه النائب لخضر بن خلاف، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ٧٠ المؤرخة في ١١ نوفمبر ٢٠٠٣، ص ٢.

2 - المجلس الشعبي الوطني، النشرة الإعلامية ، العدد١١ من ١٠ إلى ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٣، ص ٣.

قاعدي متفرع إلى ابتدائي ومتوسط، فإن هذا القرار لا يتعارض مع الأمر ٧٦-٣٥ وأن هذا الإصلاح القاعدي دعمته اليونسكو بكل الوسائل، وفي الاجتماع الأخير لهذه المنظمة بباريس قدمت دعما لإصلاح المنظومة التربوية للدخول في النظام التربوي الجديد، وبخصوص إدراج اللغة الفرنسية كلغة أجنبية أولى من السنة الثانية بدل السنة الرابعة من التعليم الابتدائي فإن الأمر ٧٦-٣٥ ليس له أي ضلع في تحديد المستوى الذي تدرج فيه اللغة الأجنبية، وإنما هذه من صلاحيات الحكومة بعد أن يقرره مجلس الوزراء ويتم ذلك عن طريق نص تنظيمي، إضافة إلى أن التوجهات العالمية في مجال تعليم اللغات تعتمد على تشجيع وإدراج تدريسها مبكرا، وهذا ما هو متبع في العديد من البلدان العربية مثل المغرب، لبنان، تونس، السعودية، الأردن وجمهورية مصر العربية الشقيقة التي أدرجت تعليم اللغة الإنجليزية من السنة الأولى لأن واقعها الجيو سياسي يفرض عليها ذلك[1].

وفي نهاية الإجابة على بعض من التساؤلات المتعلقة بالاستجواب لم يسمح بفتح المجال للنقاش، وانتهى الاستجواب بعد ساعات دون الوصول إلى نتيجة تدين الحكومة.

1- من تدخل وزير التربية ابوبكر بن بوزيد ممثل الحكومة في رده عن نص الاستجواب ، الجريدة الرسمية السالفة الذكر، ص ٥- ٦.

٣- الاستجواب المتعلق بأضرار التجارب النووية الفرنسية برقان:

وجه هذا الاستجواب إلى رئيس الحكومة آنذاك وهو السيد أحمد أويحي، وكان نتيجة الأضرار التي خلفتها التجارب النووية الفرنسية بمنطقة رقان في الصحراء الجزائرية، ولقد طرح مقدموا الاستجواب مجموعة من التساؤلات في استجوابهم نذكر منها على وجه الخصوص:[1].

-ما هي الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة في سبيل حماية السكان من أثار هذه التجارب؟.

-ماذا فعلت الحكومة الجزائرية من١٩٦٢ إلى يومنا هذا في سبيل الكشف عن هذه التجارب واثارها على البيئة والمجتمع؟.

-لماذا لم تطالب الحكومة الجزائرية نظيرتها الفرنسية بالاعتراف بالمسؤولية عن هذه الأضرار وتقديم التعويضات والاعتذار لسكان المنطقة ؟.

وفي رده على موضوع الاستجواب أجاب ممثل الحكومة عن بعض التساؤلات انفة الذكر، ففي ما يتعلق بالإجراءات المتخذة من قبل الحكومة، شرعت الجزائر ابتداء من سنة ١٩٩٩ تحت سلطة محافظة

١- من نص الاستجواب الذي عرضه النائب محمد قروط ،الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ٣٧ المؤرخة في ١٠أكتوبر ٢٠٠٣، ص٥.

الطاقة النووية في القيام بعدد من الأعمال، كالقيام بتعيين وتحديد المناطق الملوثة على مستوى المواقع، تقييم الوضع الإشعاعي عن طريق تحديد مستويات التعرض للإشعاعات التي تعرض لها أهالي المنطقة، الانطلاق في دراسة لإعادة تأهيل موقع التجارب بمنطقة رقان بشكل كامل[1].

أما بخصوص دور الدولة في الكشف عن هذه التجارب وتأثيرها على المجتمع والبيئة، ذكر الوزير أنه إضافة إلى الإجراءات التي قامت بها السلطات العمومية لحماية المواطنين قامت الجماعات المحلية بكثير من الحملات التحسيسية حول الأخطار التي خلفتها هذه المواقع.

وفي تعليقه على عدم قيام السلطات الجزائرية بمطالبة الحكومة الفرنسية بالاعتراف الرسمي عن الأضرار وتقديم التعويضات، فإن اتفاقية إيفيان قد رافقت من الناحية القانونية التحول الذي أنجزته الجزائر من الاحتلال إلى استرجاع السيادة الوطنية، وبمقتضى إتفاقية إيفيان لم تسلم مواقع التجارب للسلطات الجزائرية إلا في سنة١٩٦٧، ومنذ ذلك التاريخ لم يتم إجراء هذه الموقع أية تجربة نووية بالموقع.[٢] وجدير بالذكر أن الاستجواب لم يصل إلى نتيجة تدين الحكومة.

1 – المجلس الشعبي الوطني ، النشرة الإعلامية العدد السابق ، ص٥.

2 – للإشارة فإن وزير العلاقات مع البرلمان، السيد محمد خضري هو الذي أجاب عن موضوع الاستجواب نيابة عن رئيس الحكومة، لمزيد من التفاصيل العودة للجريدة رقم ٧٠ السالفة الذكر، ص١٠ -١١.

المبحث الثالث

التحقيقات البرلمانية

إذا كانت بعض آليات الرقابة البرلمانية تتطلب إجراءات كثيرة لتفعيلها، إضافة إلى ظروف معينة تتطلب اللجوء إليها، فإن آليه لجان التحقيق والتي يمكن تشكيلها لمعرفة حقائق متعلقة بقضايا المصلحة العامة للبلاد تحتاج لإجراءات كثيرة لتشكيلها، وقد نص الدستور على هذه الوسيلة في المادة ١٦١ منه، ويتم إنشاء لجنة التحقيق من طرف المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بناء على اقتراح لائحة تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، ويوقَعها على الأقل عشرون نائبا أو عشرون عضوا في مجلس الأمة.

و يهدف هذا المبحث إلى معالجة التحقيق البرلماني خلال العهدة الخامسة على النحو التالي:

أولا: شروط إنشاء لجان التحقيق.

ثانيا: سلطات لجان التحقيق.

ثالثا: التحقيقات البرلمانية.

أولا: شروط إنشاء لجان التحقيق

أكدت معظم النصوص الدستورية الجزائرية على أحقية أعضاء البرلمان في إنشاء لجان التحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة، وفي هذا الإطار نص دستور ١٩٩٦ أنه يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة وهو ما أكدت عليه معظم النظم الداخلية في المجالس النيابية في البرلمان الجزائري[1]، ولإنشاء لجنة تحقيق لابد من التصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى المكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ويوقعها على الأقل عشرون نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو عشرون عضوا في مجلس الأمة[2] ، ويرجع السبب في رفع عدد المبادرين باللائحة إلى عشرين نائبا حسب بعض النواب إلى تضييق الفرص أمام المعارضة في ممارسة حقها في عملية الرقابة على عمل الحكومة لأنه ليس من المعقول أن تقوم الأغلبية البرلمانية بعملية التحقيق في ممارسة حكومتها، لذا لابد من منح كل مجموعة برلمانية من كل سنة على الأقل الحق في تقرير إنشاء لجنة تحقيق في الميدان الذي تريده أو باتفاق ٧/١ من النواب لإنشاء لجنة تحقيق بدون تصويت[3]، أما المشرع المصري فقد نص على

1 – د عباس عما ر، مرجع سابق، ص ١٠٨

2 – المادة ٧٧ من القانون العضوي ٩٩–٠٢.

3 – د عباس عمار، مرجع سابق ، ص١٠٩.

أن إنشـاء لجنة تحقيق يعتبر من الحقوق الجماعية التي تمارس بنـاء علـى طلب عضو واحد، ولكن عند تقديم الطلب لابد من أن تشارك مجموعة من أعضاء المجلس في تقديم الطلب، و حسب المادة ٢١٩/ ٢ من لائحة مجلس الشعب لابد لتشكيل لجنة تحقيق أن يقدم الطلب كتابة إلى رئيس المجلس من طرف عشرين عضـوا على الأقل[1].

ثانيا :سلطات لجان التحقيق

كي تقوم لجان التحقيق بـدورها علـى أكمـل وجـه لابـد أن تتمتـع بسلطات واسعة تسمح لها بالقيام بمهامها الرقابية على أكمل وجه، لأن نجاح عملية التحقيق مرتبط بما تملكه اللجنة من وسائل، ففي الأنظمـة التي تتمتع بها لجان التحقيق بوسائل فعالة تكون فيهـا سـلطة التحقيـق متطورة[2].

وتخـول معظـم الدسـاتير هـذه اللجـان كافـة الـصلاحيات والإجراءات اللازمـة للحـصول علـى المعلومـات و البيانـات المتعلقـة بالموضوعات المحالة إليها، إضافة إلى قيامها بزيارات ميدانية ومواجهات واستطلاعات[3].

1 – د باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص١٢١.

2 – د. عباس عمار ، مرجع سابق، ص١٢٣.

3 – د. محمد قدري حسن، مرجع سابق، ص ٢

١- سلطات لجنة التحقيق المتعلقة بالوثائق و المستندات :

من أجل أن تقوم اللجنة بالمهام المنوط بها يحق لها أن تطلع على الوثائق والحصول على الصور اللازمة من مستنداتها، والكشف عن بياناتها الضرورية لأداء عملها[1].

وقد أكد القانون العضوي المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة على هذا الحق "تخول لجنة التحقيق الإطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخة منها، ما عدا تلك التي تكتسي طابعا سريا و إستراتيجيا يهم الدفاع الوطني و المصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي و الخارجي[2].

ونص القانون رقم ٨٠-٠٤ على أنه مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالكتمان التام لأسرار الدفاع الوطني يجوز للجنة التحقيق و المراقبة أن تطلب من الهيئة محل تحريتها وكذا الإدارات والأجهزة المختصة بتسليم أي وثيقة، وأن تطلب كل المعلومات وأن تطلع على كل المستندات الضرورية لأداء مهمتها[3]، هذا علما بأن سلطة تبرير وتعليل مدى سرية الوثائق تضع ضمن صلاحيات الجهات المعنية

1 – د. محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص١١٦.

2 – المادة ٨٤ القانون ٩٩- ٠٢.

3 – المادة ١٩ من القانون ٨٠-٠٤.

حسب المادة ٨٤ من القانون العضوي، وهو ما من شأنه أن يدفع هذه الجهات إلى التعسف في تقديم بعض الوثائق الهامة للجنة التحقيق بحجة سريتها وارتباطها بالأمن الوطني الداخلي والخارجي، على الرغم من اتساع مفهوم دائرة الأمن[1].

ب- سلطات لجنة التحقيق بالنسبة للأشخاص:

يحق للجنة التحقيق استدعاء كل شخص ترى أن هناك ضرورة سماع أقواله وشهادته، وفي فرنسا تجاوز الأمر مجرد الاعتراف للجنة بتلك السلطة إلى منحها سلطة الإجبار وفقا لقانون ٢٠ -٠٧-١٩٩١ والمعدل لقانون ١٧-١١-١٩٧٧ الذي بمقتضاه يحق للجنة أن تستدعي بالقوة الجبرية أي شخص ترى ضرورة الاستماع إلى أقواله وشهادته وذلك بقرار من رئيسه، وفي حالة الامتناع عن الشهادة أو رفض حلف اليمين أو الإدلاء بشهادة كاذبة يكون لرئيس اللجنة إخطار وزير العدل لتحريك الدعوة الجنائية ضده[2].

وفي الجزائر خول القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة و البرلمان للجان التحقيق حق الاستماع إلى أي شخص يدلي بشهادته أثناء التحقيق، ويوجه له استدعاء مرفق ببرنامج المعاينات والزيارات إلى

1 - د. عباس عمار، مرجع سابق، ص١٢٥.

2 - د. محمد باهي أبو يونس ، مرجع سابق، ص١١٧.

إطارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعوانها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة التي يتبعونها[1]، و يعد عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق تقصيرا جسيما يدون في التقرير وتتحمل السلطة الوصية كامل مسؤوليتها، وقد يصل الأمر طبقا للقانون ٨٠-٠٤ إلى حد تطبيق قانون العقوبات والإجراءات الجزائية على الأشخاص الذين يرفضون المثول أمام لجان التحقيق[2].

ج- سلطات لجان التحقيق على الأمكنة:

من أجل القيام بالتحقيقات يحق للجنة الانتقال إلى أي مكان أو إلى الوحدات الإدارية والأماكن التابعة للجهة محل التحقيق وإجراء المعاينات اللازمة، وكذا لها الحق بالقيام بالزيارات الميدانية التي يقتضيها التحقيق.

ثالثا: التحقيقات البرلمانية

شهدت الفترة التشريعية الخامسة إقبالا من النواب على استخدام آلية اللوائح لإنشاء لجان التحقيق، والتي تم تفعيلها في أربع مناسبات فقط من قبل المجلس الشعبي الوطني رغم توفره على هده الصلاحية.

فخلال دورة الربيع ٢٠٠٤ وافق نواب المجلس الشعبي الوطني

---

1 - المادة ٨٣ من القانون العضوي ٩٩-٠٢.

2 - المادة ٢٨ من القانون ٨٠- ٠٤.

يـوم ٢٤ / ينـاير علـى ثلاثـة لـوائح لإنـشاء لجـان تحقيـق في قـضايا ذات أهمية[1]، وهي لائحة إنـشاء لجنـة تحقيـق في أوجـه صـرف المـال العـام، لائحـة إنـشاء لجنـة تحقيـق في أمـور تتعلـق بخـرق الحـصانة البرلمانيـة و لائحـة إنـشاء لجنـة تحقيـق حـول قيـام بعـض الـولاة بممارسات غير شرعية.

---

١ - الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم ٩٤، المؤرخة في٢٥ يناير ٢٠٠٤.

- جدول رقم ٤ يوضح التحقيقات البرلمانية خلال الفترة الخامسة٢٠٠٢-٢٠٠٧.

	عدد اللجان	تاريخ الإنشاء	موضوع التحقيق	مدة الأشغال	المدة الإضافية	مصير التحقيق
العهدة البرلمانية الخامسة ٢٠٠٢-٢٠٠٧	٣	٢٥-٠١-٢٠٠٤	التعدي على حصانة النواب	٦ أشهر	-	لم ينتهي التحقيق
			الممارسات غير الشرعية	٦ أشهر	-	-
			طرق إنفاق المال العام	٦ أشهر	-	-
	١	٢١-٠٣-٢٠٠٦	مصير آثار التاسيلي	٦ أشهر	-	-

المصدر : من إعداد الباحث .

وسنتطرق إلى كل لجنة على حدة على النحو التالي :

١- لائحة إنشاء لجنة تحقيق في أوجه صرف المال العام :

وافق نواب المجلس الشعبي الوطني و بالأغلبية على إنشاء اللجنة المتعلقة بتبديد المال العام باستثناء نواب التجمع الوطني الديمقراطي الذي يقوده رئيس الحكومة أحمد أويحي والذين رفضوا التصويت على إنشاء هذه اللجنة، ولكن في الأخير تم التصويت على إنشاء هذه اللجنة وجاء طلب تشكيل هذه الأخيرة بناء على اقتراح من الكتلة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني متسائلين عن الطريقة غير القانونية التي

يهدر بها المال العام، كما أعتبر مندوب أصحاب اللائحة أن لجوءهم إلى طلب إنشاء هذه اللجنة جاء بناء على قلق الرأي العام حول هذه المسألة[1].

٢ - لائحة إنشاء لجنة تحقيق بخصوص خرق الحصانة البرلمانية :

تقدمت بها نفس المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني يوم ٢٤يناير من نفس السنة، حيث قام نواب المجلس الشعبي الوطني بوقفة سلمية أمام مقر المجلس للتعبير عن احتجاجهم و رفضهم للسلوكيات الماسة باستقرار الأحزاب و التدخل في شؤونها الداخلية، وقد فوجئ النواب على مرأى ومسمع الجميع باستعمال العنف ضدهم من قبل رجال الأمن وهو ما يشكل مساسا بالأحكام الدستورية و الحصانة البرلمانية[2].

وقد أكد السيد "عباس ميخاليف" وهو رئيس الكتلة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني تعرضه هو شخصيا لهراوات الشرطة

---

1 - جاء في نص اللائحة المتضمنة إنشاء لجنة تحقيق حول أوجه صرف المال العام أنه " نظرا للغموض الذي يحيط عملية صرف المال العام مثيرا قلق الرأي العام الوطني حول الطرق التي توزع بها الأموال دون =مراعاة الإجراءات والقواعد المعتمدة قانونا...ونظرا لغياب الإرادة السياسية لمراقبة أوجه الخلل في صرف المال العام من قبل السلطة التنفيذية ، فإننا نطالب بإنشاء لجنة تحقيق خاصة لهذا الغرض"، الجريدة السالفة الذكر.

2 - المجلس الشعبي الوطني، الأداء البرلماني الرقابي والإعلامي، الفترة التشريعية الخامسة ٢٠٠٢- ٢٠٠٧، ص٥.

ورجال الأمن عندما تظاهر مع عدد كبير من نـواب الغرفـة التـشريعية الأولى من مختلف الكتل البرلمانية تنديدا بقرار الغرفـة الإداريـة لقـضاء مجلس العاصمة بإلغاء نتائج المؤتمر الثامن وتجميد نشاطات حزب جبهة التحرير الوطني مما فتح باب النقاش مرة أخرى حول خرق الدسـتور و المساس بالحصانة البرلمانية [1].

٢- لائحة إنشاء لجنة تحقيـق بخصوص قيـام بعض الـولاة بممارسـات غـير شرعية:

جاءت هذه اللجنة في السياق نفسه، حيـث تكفـل نائـب حركـة الإصلاح الوطني آنذاك" محمد جهيد يونـسي" باسـم سـتة وعـشرين نائبا بتاريخ٢٥ يناير من نفس، السنة بتقديم طلب إنـشاء لجنـة تحقيـق حول قيام بعض الـولاة بممارسـات غـير شـرعية كالتـدخل في الـشأن الـداخلي للأحـزاب، وقـد تجلـى ذلـك بوضـوح في الاسـتحقاقات الانتخابية الخاصة بالتجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمـــة يـوم ٣٠-١٢- ٢٠٠٣ وذلك من خلال توفير الدعم لمرشح معين عـبر الـضغط على بعض المنتخبين إما بالتهديد أو الابتزاز وإما بالإغراء أو الترغيب، إضافة إلى اتهام الولاة بممارسات غير شـرعية تخـدم مرشـحا معينـا في الانتخابات الرئاسية[2] .

---

١ - جـــريدة الرياض اليومـــية ، ص٨. www.alriyadh.com

2 - المجلس الشعبي الوطني، الأداء الرقابي والإعلامي، مرجع سابق ، ص٦.

لكن ما يلاحظ على تشكيل هذه اللجان أنها جاءت في ظروف سياسية معينة، حيث تم إقرارها ثلاثة أشهر قبل إجراء الانتخابات الرئاسية في الثامن أفريل ٢٠٠٤ وسط صراع داخل جبهة التحرير الوطني بين مؤيدي الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" وبين مناصري "علي بن فليس" الأمين العام السابق للأفلان الذي كان من أبر منافسي الرئيس في الانتخابات الرئاسية .

والراجح أن مؤيدي جناح علي بن فليس الأمين العام السابق لجبهة التحرير الوطني هم الذين قاموا بتفعيل هذه الآلية، خاصة بعد اتهامهم الرئيس باستغلال المال العام في عملية انتخابية مسبقة عند زيارته لعدد من الولايات، إضافة إلى تعرضهم للضرب من طرف رجال الشرطة خلال اعتصامهم أمام المجلس تأييدا للمرشح علي بن فليس، ولكن هناك من النواب من نفى أن تكون لإنشاء هذه اللجان علاقة بالانتخابات الرئاسية[1].

إن الغريب في الأمر كله أنه بمجرد مصادقة المجلس الشعبي الوطني

---

1 - ويتعلق الأمر بالنائب "عباس ميخاليف" رئيس الكتلة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني بقوله :" إن دعوة جبهة التحرير وحركة الإصلاح الوطني إلى تشكيل لجان تحقيق حول تبديد المال العام والمساس بالحصانة =البرلمانية تدخل في إطار العمل العادي للنواب، لأن الإنتخابات الرئاسية حدث عارض ووجود البرلمان سابق لهذا الحدث" ، جريدة الرياض السالفة الذكر.ص٩.

على هذه اللوائح الثلاث لم يتحدث عنها أحد من النـواب، سـواء مـن حيث سير عملها أو التقارير التي أعدتها خصوصا أنهـا تزامنـت مـع الاستحقاقات الرئاسية، وأعطى هـذا الأمـر انطباعـا بـأن إنـشاء هـذه اللجان كان موجها للاستهلاك الإعلامي لا غير مبعدا الهيئة النيابية من المشاركة في عملية اتخاذ القرار، بدليل أن العهـدة انتهـت ولم يقـدم أي تقرير بشأن هذه اللجان.

وفي محاولة تحديد الأسباب التي جعلت لجان التحقيق لم تتوصل إلى أي نتائج ذهب النائب عبد الرزاق مقـري إلى وضـع الجـرس في رقبـة الأغلبية البرلمانية التي لم تقم بدورها كما يجب خلال هذه العهدة[1].

٤- لائحة إنشاء لجنة تحقيق في مصير آثار حظيرة التاسيلي:

تقدم بهذا الطلب النائب "عدة فلاحي" باسم واحـد وعـشرين نائبا، وذلك في دورة الربيع عام ٢٠٠٦ بعد تصريح من وزيـرة الثقافـة بأن ديوان الحظيرة الوطنية للتاسيلي قد رخص لباحثي معهد فريبونيس بتصدير ثلاثة وعشرين كيسا من العظام وأن الـسلطات تجهـل نوعيتهـا وكميتها بالتدقيق خصوصا بعد أن تفجرت حادثة اختطـاف عـدد مـن السياح الأجانب في الصحراء قبل أن يتضح أنهـم مـن مهربـي الآثـار،

1 - حوار مع النائب عبد الرزاق مقري ، جريدة المحقق، العدد ٦١، من ١٢- ١٨ ماي ٢٠٠٧، ص٤.

وعلى الرغم من أن هذه القضية قد أثارت نقاشا حادا آنذاك داخل الفريق الحكومي لا سميا بين وزيرة الثقافة وبعض الجهات، إلا أن القضية تم السكوت عنها وتم وضع طلب إنشاء لجنة التحقيق في دراج مكتب المجلس الشعبي الوطني [1].

وبرأي النائب عدة فلاحي أنه تم فعلا تقديم الكثير من اللوائح لتشكيل لجان التحقيق البرلمانية لكن هذه اللوائح لم يتم تفعيلها، ويرجع سبب ذلك إلى وجود حسابات سياسية إلى جانب تراخي بعض النواب وتراجع إصرارهم على تفعيل آلية التحقيق إلى نهايتها [2].

واتضحت محدودية فعالية أداة التحقيق في ممارسة عملية الرقابة على عمل الحكومة من خلال السعي لإنشاء لجنة تحقيق حول الوضع الخطير الذي مس القطاع المصرفي العام والخاص على حد سواء، سميا العدد الكبير من عمليات الاختلاس التي تعرضت لها البنوك العمومية أبرزها فضيحة بنك الخليفة، إلا أن البرلمان لم يبادر إلى إنشاء لجنة تحقيق للتقصي حول الأسباب التي آل إليها القطاع المصرفي .

إن مصير لجان التحقيق يتوقف على المتابعة التي تنوي الحكومة إعطائها لها فبعد إعلامها بنتائج لجان التحقيق تبقي الحكومة حرة في

---

1 - الأداء البرلماني الرقابي والإعلامي ، المرجع السابق ، ص٧.

2 - حوار مع النائب عدة فلاحي ، جريدة المحقق السالفة الذكر، ص٥.

العمل بتنفيذها أو رفضها وقد أثبتت الممارسة البرلمانية الجزائرية كيف أن الحكومة عرقلت عمل لجان التحقيق وإن وصلت هـذه اللجـان إلى نتائج فإن الحكومة لا تأخذ بتوصيات هذه اللجـان وهـذا هـو الوضـع السائد في البرلمان الجزائري.

الخاتمة

اشتملت هذه الدراسة على ثلاثة فصول تناولت الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر خلال العهدة البرلمانية الخامسة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، واتضح من خلال الدراسة أن أعضاء البرلمان أصبحوا أكثر قدرة للوصول إلى المعلومات من ذي قبل بفضل وسائل الاتصال، ولقد ساهم الإعلام المرئي والمقروء في توفير الجو الملائم للارتقاء بالعمل الرقابي، حيث أصبح عضو البرلمان تحت الرقابة المباشرة من المواطنين ووسائل الإعلام.

واتضح كذلك من خلال استعراضنا للوسائل الرقابية محل البحث والدراسة في البرلمان الجزائري لجوء النواب إلى استخدام الوسائل الرقابية التي تحرك بصفة فردية كالأسئلة بنوعيها الشفوية والكتابية، أما الآليات التي تمارس بصفة جماعية كالاستجواب والتحقيق فإنها تكاد تكون معدومة ما دامت النتائج التي تصل إليها لا تحرك المسؤولية للحكومة.

أن الرقابة البرلمانية كأحد دعائم الرقابة على أعمال الحكومة ليست مجرد نصوص دستورية أو قانونية، بل هي كذلك ممارسة واقعية، حيث ترتبط بالمناخ السياسي السائد في البلاد وبمدى وجود مجتمع مدني متفتح وحكومة يجوز مساءلتها وكذلك بمدى وجود تنظيمات

حزبية تضمن حرية التعبير والمشاركة وتشارك في عملية صنع القرار وهذه العناصر في اعتقادي هي أهم دعائم الديمقراطية، كذلك فإن الرقابة البرلمانية ترتبط بالعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أو بالتوازن أو عدم التوازن القائم بينهما.

ويتبين من الدراسة أن الأسئلة من أكثر وسائل الرقابة البرلمانية استعمالا ويعود هذا حسب الدكتور رغيد الصلح إلى سببين، أحدها دستوري يكمن في وجود عقبات دستورية تحول دون استخدام وسائل أخرى، والآخر سياسي يتمثل في ضعف المعارضة، إن الأسئلة تعطي الفرصة لأعضاء البرلمان لمناقشة ومحاورة الوزراء بصفة مباشرة حول المواضيع التي تعكس اهتمامات المواطنين وفي المقابل شكلت هذه الآلية بالنسبة للحكومة الفرصة لتبرير سياستها أمام أعضاء البرلمان، واتسمت الأسئلة المطروحة في الكثير من مواضيعها بالطابع المحلي نظرا لارتباط النواب بدوائرهم الانتخابية التي توكل لهم مهمة نقل إنشغلاتهم إلى الحكومة، أما إجابات الوزراء فقد اتسمت في كثير من المواضيع بالسطحية والعمومية وعدم إعطاء معلومات جديدة وتجنب التطرق إلى المواضيع الحساسة، وما يلفت الانتباه كذلك أن الائتلاف الحزبي المشكل للحكومة هو الذي احتكر ممارسة السؤال قصد تعطيل المعارضة عن استخدام وسائل أخرى أكثر خطورة.

وبخصوص الاستجوابات أثبتت الدراسة أن معظم الاستجوابات المقدمة إلى الحكومة فقد انصبت حول مواضيع عامة واستبعدت المصلحة الشخصية للنواب وهو ما يتجلى في نص مواضيع الاستجوابات، إلا أن الحكومة ماطلت كثيرا في الإجابة، وفي كثيرا من الأحيان لم يتم الرد على هذه الاستجوابات وهذا ما تم التوصل إليه في هذه الدراسة ، مما يجعل هذه الوسيلة الرقابية الهامة ليست أكثر من مجرد سؤال يمارس بطريقة جماعية.

وما ينطبق على الاستجواب ينطبق كذلك على لجان التحقيق التي تنشأ للتحقيق في مجال معين وتنتهي بانتهاء التحقيق، فرغم أهمية ودور هذه الوسيلة الرقابية في الحفاظ على مصداقية البرلمان وتسهيل مهمته الرقابية إلا أن العراقيل المقصودة منها وغير المقصودة تحول دون أن تصل هذه اللجان إلى أي نتيجة وهذا ما حصل خلال العهدة الخامسة حيث لم يكتب لهذه اللجان أن تتم عملها أو تتوصل إلى نتيجة تدين الحكومة.

وحري بنا أن نتساءل في هذا المقام عن كيفية تفعيل آليات الرقابة البرلمانية لاسيما مع الانغلاق السياسي الذي بدأ يميز الحياة البرلمانية اعتبارا من العهدة الخامسة في ظل التحالف الثلاثي المشكل للحكومة من جهة والمهيمن على أغلبية المقاعد البرلمانية من جهة أخرى، ويرتبط

هذا الأمر أوثـق الارتبـاط بموضـوع الإصـلاح البرلمـاني، وكمـا يـرى الدكتور "كمال المنوفي" ليس المقصود الإصلاح داخـل البرلمـان فقـط، ولكن القصد جميع العوامل المحيطة والمساعدة في تكوين البرلمـان ومنهـا على الخصوص الإصلاح الحزبي بحيـث تـصبح الأحـزاب معـبرة عـن القوى الاجتماعية المختلفة وتصبح الانتخابات تنافسية حقا وأن تتوافر لها كل أسباب الحرية والنزاهة والشفافيـة[1].

ولغرض تفعيل الدور الرقـابي للبرلمـان هنـاك بعـض الاقتراحـات والتوصيات التي قد تسهم بالدفع بالعمل الرقابي إلى التحسن.

- ضرورة إعادة النظر في الإطار القانوني لعملية الرقابة علـى أعمـال الحكومة وفتح المجال للمعارضة للممارسة حقها الرقابي .
- ضرورة تدارك الفجـوات الموجـودة في القـانون العـضوي والنظـام الداخلي للمجلس بما يساعد على تنشيط العمل الرقابي.
- تزويد النواب بالمعلومات عـن طريـق إنـشاء مراكـز متخصـصة في الدراسات البرلمانية تمكنهم مـن الإطـلاع علـى الوثـائق والأدوات الرقابية للفـترات الـسابقة ممـا يـسهم في دفـع النـشاط الرقـابي إلى مستوى أفضل.
- التزام الحكومة بمناقشة كافة الاستجوابات المقدمة لها قبل انتهاء المدة

---

١ علي الصاوي ،الإصلاح البرلماني ، أعمـال المؤتمر السنوي الثـاني للبرنـامج البرلمـاني، جامعة القاهر،٢٠٠٣ ،ص٧٩٣.

المحددة لها ،إضافة إلى البث المباشر لها على وسائل الإعلام حتى تعود لهذه الوسيلة الرقابية فعاليتها التي فقدت في جل البرلمانات وخاصة البرلمان الجزائري

- ضرورة التخفيف من القيود الكبيرة على لجان التحقيق تحت مبررات عدم المساس بالمصالح العليا للبلاد وغيرها من المبررات والعــوائق الأخرى.

- الحرص على أن ينتهي عمل لجنة التحقيق بتقرير يقدم إلى رئيس المجلس الذي يرفعه بدوره إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ويوزع على الأعضاء بكل شفافية لإماطة اللثام عن كل القضايا التي تمس المصالح العليا للبلاد.

قائمة المصادر

المصادر باللغة العربية

أولا : الوثـــائق الرسمية

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور ١٩٨٩
- القانون رقم ٨٠-٠٤ المؤرخ في ٠٨ مارس١٩٨٠ والمتعلـق بالرقابـة من طرف المجلـس الـشعبي الـوطني، الجريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائرية رقم ١٠المؤرخة في ٠٤ مارس ١٩٨٠.
- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ٢٠المؤرخة في ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٢.
- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ٣٤ المؤرخة في ٠٩ يناير ٢٠٠٣.
- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ١١٠ المؤرخـة في ١٠يونيو ٢٠٠٣.
- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم٧٣ المؤرخة في ٢١ أكتوبر ٢٠٠٣.
- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ٢٢ المؤرخة في ٢٢ أكتوبر٢٠٠٣.

- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم١٩٣ المؤرخة في١٦ مايو ٢٠٠٣.
- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم٦٣ المؤرخة في ٠٢ أكتوبر ٢٠٠٣.
- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ١٢ المؤرخة في ١٧ المؤرخةفي١٧نوفمبر.
- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ٣٧ المؤرخة في ١٤ يناير ٢٠٠٣.
- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم٦٣ المؤرخة في ٠٢ سبتمبر ٢٠٠٣.
- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ٢٩ المؤرخة في ١٦ ديسمبر ٢٠٠٣.
- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ٧٧ المؤرخة في ٠٢ نوفمبر ٢٠٠٣.
- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ٥٦ المؤرخة في ١٤ مارس٢٠٠٤.
- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ٩٤ المؤرخة في ٢٥ يناير ٢٠٠

- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ٥٩ المؤرخة في ٠٣ يناير ٢٠٠٥.
- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ٣٧ المؤرخة في ١٤ يناير ٢٠٠٥.
- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ٣٣ المؤرخة في ٠٨ نوفمبر ٢٠٠٥.
- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ٧٠ المؤرخة في ١٦ ديسمبر ٢٠٠٥.
- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ١٧٩ المؤرخة في ١٧ نوفمبر ٢٠٠٥.
- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ١٣٥ المؤرخة في ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٥.
- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ١٨٨ المؤرخة ١٨ مارس٢٠٠٦.
- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ٢٥ المؤرخة في ٠٦ مايو ٢٠٠٦.
- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ٥٧ المؤرخة في ١٢أكتوبر ٢٠٠٦.

- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم ٢٠ المؤرخة في ١٤ نوفمبر ٢٠٠٦.
- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم٢٥ المؤرخة في ١٢ يناير ٢٠٠٧.
- القانون العضوي ٩٩-٠٢ المؤرخ في ٠٨ مارس١٩٩٩ المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم ١٥ المؤرخة في ٠٩ مارس.

ثانيا: الكتب

. اوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني،النظرية العامة للدساتير، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى ٢٠٠٣.
. أنور الخطيب، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية، دار العلم للملايين.
. بول سيلك، رودري والتز، كيف يعمل البرلمان، تعريب علي الصاوي.
. جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى١٩٩٩.

.حصيلة المجلس الشعبي الوطني، العهدة الخامسة، المديرية العامة للتشريع، الجزائر٢٠٠٢.

.رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري،الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

. سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ١٩٨٢

. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.

. سعاد الشرقاوي، عبدا لله ناصف، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري، (تحرير الإقتصادسنة١٩٧١)، دار النهضة العربية،١٩٩٣ -١٩٩٤.

. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثاني، الجزائر، ١٩٩٨.

.صلاح الدين فوزي، البرلمان (دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم)، دار النهضة العربية، ١٩٩٤ .

.عادل ثابت، النظم السياسية، (دراسة للنماذج الرئيسية الحديثة ونظم الحكم في البلدان العربية وللنظام السياسي الإسلامي)، دار الجامعة الجديد٢٠٠٧.

. عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، (دراسة مقارنة)، ٢٠٠٥.
.عباس عمار، الرقابة على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، ٢٠٠٦ .
.عمرو هاشم ربيع ، الرقابة البرلمانية في النظم السياسية المعاصرة، (دراسة في تجربة مجلس الشعب المصري)، ٢٠٠٢ .
.علي الصاوي، من يشتكي من الأخر، (العلاقة بين البرلمان والحكومة)، جامعة القاهرة،٢٠٠٤ .
. فارس محمد عبد الباقي، التحقيق البرلماني،(لجان تقصي الحقائق البرلمانية في مصر والولايات المتحدة الأمريكية ولمحة عنه في بعض الدول العربية الأجنبية الأخرى)، مجموعة النيل العربية،١٩٩٩. .
. محمد أنس قاسم جعفر ، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، (دراسة مقارنة تأصيلية وتطبيقية على النظام السياسي في الجزائر، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.
. محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢ .

. محمد ناصر مهنا ، في النظم الدستورية والسياسية (دراسة تطبيقية)، ٢٠٠٥.
.محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة ، دار النهضة العربية، ١٩٧٠ .
.محمد قدري حسن ، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة، (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، ١٩٨٧ .
.محمد كاظم المشهدين ، القانون الدستوري، (الدولة ، الحكومة، الدستور)، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٨ .
.هشام محمد البدري ، لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في مصر والكويت ،الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، دون ذكر سنة النشر.

ثالثا : الدوريات

. أحمد كمال أبو المجد، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، اختياره وسلطاته، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الأول، يناير ١٩٧٨
.العيد عاشوري، رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري، (بين النص والممارسة)، ندوة حول السؤال الشفوي والكتابي كآليات الرقابة البرلمانية ، تنظيم وزارة العلاقة مع البرلمان ، ٢٠٠٦.

.خالد سمارة الزغبي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية ، السنة التاسعة والعشرون، العدد الثاني، ١٩٨٧

.عبدا لله السيد هدية، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وبيئته، مجلة مصر المعاصرة العدد الأول يناير ١٩٩٤.

.علي بوبترة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس، ٢٠٠٤.

.عمارعوابدي، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة، مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني،العدد الثاني، مارس٢٠٠٣.

.عمار عوابدي، مكانة آليات الأسئلة في عملية الرقابة البرلمانية، مجلس الأمة ، مجلة الفكر البرلماني، العدد١٣ ، جوان ٢٠٠٦.

.عمر حسبو، اللجان البرلمانية، (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة روح القوانين ، العدد العاشر، جامعة طنطا، يناير ١٩٩٤.

.عيد أحمد الحسبان، إشكالية العلاقة بين الأغلبية والأقلية البرلمانية ودورها في الرقابة على أعمال الحكومة في النظم الدستورية المعاصرة، (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (٣١)، العدد(١)،٢٠٠٤ .

.محمد بجاوي، المجلس الدستوري، صلاحيات، إنجازات ،أفاق، مجلس الأمة ، مجلة الفكر البرلماني،العدد الخامس، ٢٠٠٤.

.نواف كعنان، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة العامة، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد (٢٢) (أ) ، العدد الثاني، ١٩٩٥ .

رابعا : الرسائل الجامعية

.إيهاب زكي سلام ، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة دكتورة، جامعة القاهرة، ١٩٨٣

.حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية ،(دراسة مقارنة)، رسالة دكتورة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦ .

. سالم حمود أحمد العضايلة، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الأردني، (دراسة مقارنة)، رسالة دكتورة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧.

. سعيد السيد علي، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية ، رسالة دكتورة، حقوق عين شمس، ١٩٩٩ .

.فتحي عبد النبي الوحيدي، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية ، رسالة دكتورة، جامعة القاهرة، ١٩٨٢.

. يحيى الصباحي، النظام الرئاسي، (دراسة مقارنة)، رسالة دكتورة، حقوق القاهرة،١٩٩١ .

الجرائد:

- جريدة المحقق، العدد ٦١، ١٢- ١٨ مايو٢٠٠٧.

خامسا: مواقع الانترنت:

-جريدة الــرياض اليومـــية: www.alriyadh.com

٢- المراجع باللغة الفرنسية

-A.Collaird, le Régimes Politique Contemporain, (LGDG),2002.

-Ardant,Philippe, Institution Politique et Deroit Constitutionnel éditions(LGDG),1998.

-Burdeau,Gérard, leContrôle Parlementaire, Decomentation, 1970

-Hauriou André, Gicquel, Geang ,Gelad Patrice ,Droit Cconstitutionnel et Institutions Politiques, 6émie édition, paris, 1975.

-Haman, Francis , Troper , Michel, Deroit Constitutionnel,28 édition,(LGDG).

-Georges Bardeuau, Droit Constitutionnel et Institution Politique 6éme édition , Paris, 1974.

-Gicquel ,Gean DroitConstitution Politiques,16éme édition,paris.

الملاحق

ملحق رقم (١)

الدستور

-الباب الأول- الفصل الثاني

المادة١٣٣: يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة.

يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة .

المادة١٣٤: يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون (٣٠) يوما، وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس.

إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة تجري حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان.

الباب الثالث- الفصل الأول.

المادة١٦١: يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصها أن

تنشئ في وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

٢- القانون العضوي رقم ٩٩-٠٢ المؤرخ في ٠٨ مارس ١٩٩٩ والمتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

القسم التاسع: الإستجواب

المادة٦٥: يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة وفقا لأحكام المادة١٣٣ من الدستور.

- يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل ثلاثون (٣٠) نائبا أو ثلاثون (٣٠) عضوا في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لإيداعه.

المادة٦٦: يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني ،أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة الجلسة التي يجب أن يدرس الإستجواب فيها.

- تكون الجلسة خلال خمسة عشر (١٥) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع الإستجواب

المادة٦٧: يقدم مندوب أصحاب الإستجواب عرضا يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض.

تجيب الحكومة عن ذلك.

القسم العاشر: الأسئلة الشفوية والكتابية

المادة ٦٨: طبقا لأحكام المادة ١٣٤ من الدستور يمكن أعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

المادة٦٩: يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة عشرة(١٠) أيام عمل قبل الجلسة المقررة لهذا العرض.

- يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال فورا إلى رئيس الحكومة.

المادة٧٠: تخصص خلال الدورات العادية جلسة كل خمسة عشر (١٥) يوما للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة

- يحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور بين مكتبي غرفتي البرلمان وبالإتفاق مع الحكومة.
- لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة.
- يتم ضبط عدد الأسئلة التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عليها بالاتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة.

المادة٧١: يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله.

- يمكن صاحب السؤال إثر جواب عضو الحكومة، أن يتناول

الكلمة من جديد كما يمكن لعضو الحكومة أن يرد عليه.

المادة٧٢: يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أسئلة كتابية إلى أي عضو في الحكومة.

- يودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب ماس الأمة.
- يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال فورا إلى رئيس الحكومة.

المادة٧٣: عملا بأحكام المادة١٣٤ من الدستور يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي خلال أجل الثلاثين (٣٠) يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي.

- يودع الجواب حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويبلغ إلى صاحبه.

المادة٧٤: إذا رأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة الشفوي أو الكتابي يبرر إجراء مناقشة تفتح هذه المناقشة وفقا للشروط المنصوص عليها.

- يجب أن تقتصر هذه المناقشة على عناصر السؤال الكتابي والشفوي المطروح على عضو الحكومة.

المادة٧٥: تنشر الأسئلة الشفوية والكتابية والأجوبة المتعلقة بها

حسب نفس الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات كل غرفة من البرلمان.

القسم الحادي عشر: لجان التحقيق

المادة٧٦: طبقا لأحام المادة ١٦١ من الدستور يمكن كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينسئ في إطار اختصاصاته وفي أي وقت لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة.

المادة٧٧: يتم إنشاء لجنة التحقيق كم المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أ ومجلس الأمة ويوقعها على الأقل عشرون(٢٠) نائبا أو عشرون عضوا في مجلس الأمة.

المادة٧٨: يعين المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من بين أعضائه لجان تحقيق حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة.

الماة٧٩: لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائية إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب ونفس الموضوع والأطراف.

المادة٨٠: تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة(٦) أشهر قابلة للتمديد إبتداءا

من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولايمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر(١٢) شهرا إبتداءا مَن تاريخ انتهاء مهمتها .

المادة٨١: لايعين في لجنة التحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة.

المادة٨٢: يجب على أعضاء لجنة التحقيق أن يتقيدوا بسرية تحرياتهم ومعايناتهم ومناقشاتهم.

المادة٨٣: يمكن لجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص أو تعاين أي مكان وأن تطلع على أي معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق مع مراعاة أحكام المادة ٨٤أدناه.

- يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة إلى رئيس الحكومة طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة.

يضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالاتفاق مع رئيس الحكومة.

يوجه الاستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إطارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعوانها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها.

- يعد عدم الامتثال أما لجنة التحقيق تقصيرا جسيما يدون في التقرير، وتتحمل السلطة السلمية الوصية كامل مسؤوليتها.

المادة٨٤: تخول لجنة التحقيق الإطلاع على أي وثيقة وأخذ نسخة

منها ما عدى تلك التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي.

- يجب أن يكون الاستثناء الوارد في الفقرة الأولى مبررا ومعللا من طرف الجهات المعنية .

المادة٨٥: يسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة .

يبلغ التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

كما يوزع التقرير على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة.

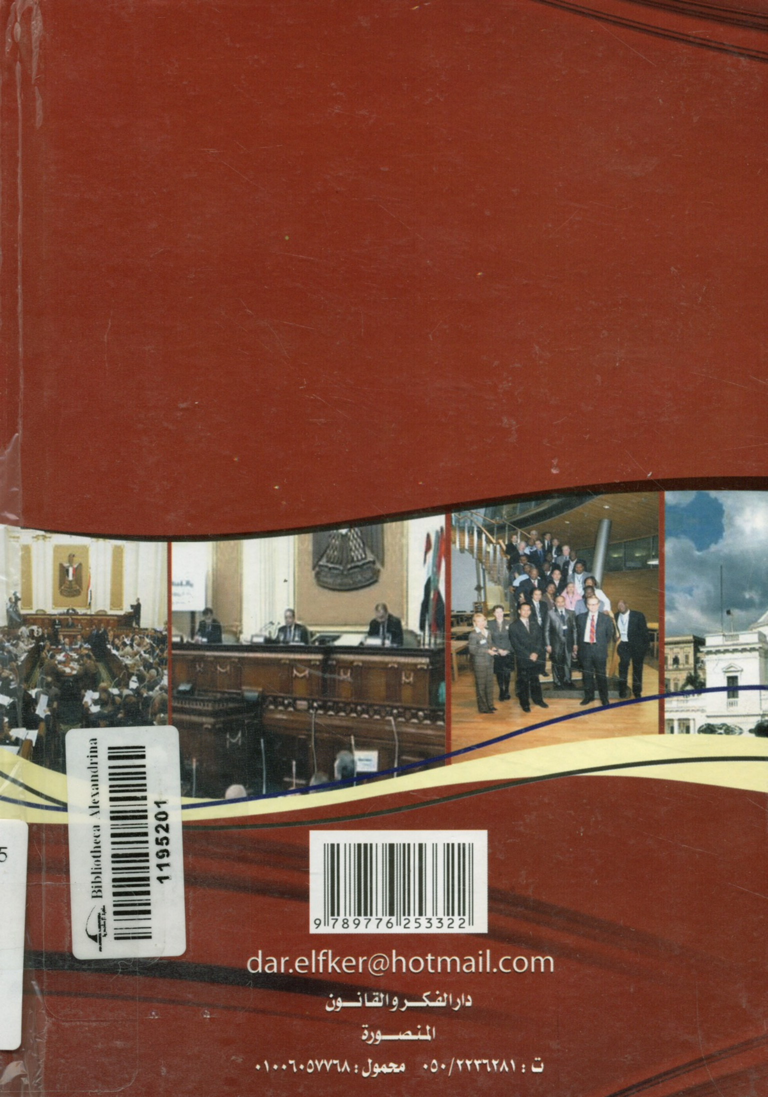
المادة٨٦: يمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نشر التقرير كليا أو جزئيا بناءا على اقتراح مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة.

- يبت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة في ذلك من دون مناقشة بأغلبية الأعضاء إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كليا أو جزئيا.

- يمكن كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عند الاقتضاء أن يفتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير.

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
ثانيا: دور القانون العضوي في عملية ضبط وتنظيم آليات السؤال والاستجواب والتحقيق	٦٦
ثالثا: تقييم دور القانون العضوي في تنظيم آليات الرقابة البرلمانية	٧١
المبحث الثالث: القضاء الدستورى كإطار قانونى لعملية الرقابة البرلمانية	٧٢
أولاً: قضاء المجلس الدستورى كمصدر من مصادر النظام القانونى البرلمانى	٧٣
ثانياً: دور قضاء المجلس الدستورى فى تنظيم عملية ممارسة الرقابة البرلمانية	٧٤
ثالثاً: تقييم دور قضاء المجلس الدستورى فى تنظيم آليات الرقابة البرلمانية	٧٧
الفصل الثالث: التحليل الكمي والكيفي لاستخدام أدوات الرقابة خلال العهدة الخامسة	٧٩
المبحث الأول: السؤال	٨٠
أولاً: الإجراءات الخاصة بتقديم السؤال	٨١
ثانياً: أعداد وموضوعات الأسئلة	٨٣
ثالثاً: العلاقة بين السؤال والمنصب الوزاري	٩٢
المبحث الثاني الاستجواب	١٠١
أولا: شروط صحة الاستجواب	١٠٢
ثانيا: الانتماء الحزبي لمقدمي الاستجوابات	١٠٤
ثالثا: الاستجوابات المناقشة	١٠٧
المبحث الثالث: التحقيقات البرلمانية	١١٥
أولا: شروط إنشاء لجان التحقيق	١١٦
ثانيا: سلطات لجان التحقيق	١١٧
ثالثا: التحقيقات البرلمانية	١٢٠
الخاتمة	١٢٩
قائمة المصادر	١٣٥
الملاحق	١٤٥
محتويات الكتاب	١٥٣



9 789776 253322

dar.elfker@hotmail.com

دار الفكر والقانون

المنصورة

ت : ٠٥٠/٢٢٣٦٢٨١ محمول : ٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨